التحكيم التجاري الالكتروني(*)

أ. مصطفى ناطق صالح مطلوب
مدرس القانون التجاري المساعد
كلية الحقوق – جامعة الموصل

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، المنعم على عباده بالنعم، والصلاة والسلام على نبينا الأمين (محمدا) "صلوات الله عليه وسلامه"، وعلى أصحابه الغر الميامين، وعلى من سار على نهجهم واتبع هداه إلى يوم الدين، وبعد...

يعد التحكيم التجاري من وسائل حسم المنازعات بين الأطراف، وذلك لكونه يعتمد على اختيار شخص أو عدة أشخاص كمحكمين يثق الأطراف بهم، لفض مثل تلك المنازعات، باتفاق طرفي النزاع.

وان التطور الحاصل حاليا في مجال الاتصالات والتقنيات، وتوظيف مثل هذه الأدوات في مجالات متنوعة أسهم وبشكل كبير إلى ظهور التشريعات المتخصصة بالأمور الالكترونية، والتوسع بخدمات التجارة الالكترونية وظهور المنازعات التجارية في الواقع العملي، مما أدى إلى التفكير بشكل جدي الى ضرورة إيجاد نظام لحسم المنازعات بطريقة الكترونية ايضا، وبالتالي اعتمدت الكثير من الدول والمؤسسات التحكيمية والمواقع الالكترونية المتخصصة نظام التحكيم التجاري الالكتروني لحسم تلك المنازعات، وذلك نظرا لما يتمتع به هذا النظام من مزايا تفوق ما يتمتع به التحكيم التقليدي(غير الالكتروني)، ومنها على سبيل المثال:المنظمة العالمية للملكية الفكرية وجمعية التحكيم الأمريكية ومشروع المحكمة الفضائية (Cyber tribunal) ونظام القاضي الافتراضي وكذلك اعتمدت غرفة التجارة الدولية في باريس الأخذ بالتقنيات الالكترونية الحديثة وغيرها من المراكز التحكيمية والقوانين الوطنية التي سنبين أحكامها بهذا الخصوص في ثنايا البحث.

(*) **أستلم البحث في ٢٠٠٨/٤/٢ *** قبل للنشر في ٢٠٠٨/٥/٢٨** .

وبالتالي فالتحكيم التجاري الالكتروني: أسلوب لعرض النزاع على محكم واحد او أكثر من قبل طرفي النزاع واستخدام التقنيات الالكترونية وخدمات الاتصالات الحديثة للتسريع في حسم تلك المنازعات مع إلزامية قرار التحكيم للطرفين.

ويخضع التحكيم التجاري الالكتروني لمبدأ إرادة الطرفين في الخضوع الى احكامه، وان الكثير من قواعد التحكيم التجاري التقليدي تطبق على التحكيم الالكتروني ايضا، فالغلبة لاتفاق اطراف النزاع في الكثير من الامور منها الاتفاق على التحكيم التجاري الالكتروني (كشرط او مشارطة تحكيم) وان لهم الحرية في اختيار المحكم او المحكمين الذين سيفصلون في نزاعهم، وحريتهم في اختيار القواعد او القوانين المطبقة على الإجراءات وموضوع النزاع، وتحديد مكان التحكيم وطلب الشهود والخبراء وغيرها.

لذا فالتحكيم التجاري الالكتروني يختلف عن التحكيم التقليدي في طريقة نظر النزاع، مما يتطلب حشد الطاقات الدولية للاعتراف بنظام التحكيم التجاري الالكتروني وجعل الاتفاقيات والقواعد الدولية التحكيمية والتشريعات الوطنية مرنة لحد قبول مثل هذا النظام لحسم المنازعات.

وعليه سيعالج هذا البحث كيفية عمل هذا النظام من خلال توظيف الوسائل الالكترونية لحسم النزاع، عندما يكون اتفاق التحكيم التجاري الكترونيا وبيان مشاكله وايجاد الحلول المناسبة لها، وبيان اهم المراكز والقواعد الدولية والقوانين التي اعتمدت مثل هذا الاسلوب في حسم المنازعات التجارية عبر شبكة الانترنت، وسيقسم البحث لمعالجة ذلك حسب الخطة الآتية:

المبحث الأول: مفهوم التحكيم التجاري الالكتروني.
المطلب الأول: تعريف التحكيم التجاري الالكتروني.
المطلب الثاني: تطبيقات عملية لتسوية المنازعات التجارية عبر شبكات الاتصال الالكترونية.
المبحث الثاني: آلية التحكيم التجاري الالكتروني.
المطلب الأول: إحالة النزاع الى التحكيم التجاري الالكتروني.
المطلب الثاني: نظر النزاع.
المبحث الثالث: انتهاء التحكيم التجاري الالكتروني.
المطلب الأول: انتهاء التحكيم التجاري الالكتروني بصدور القرار فيه.
المطلب الثاني: انتهاء التحكيم التجاري الالكتروني لأسباب أخرى .
الخاتمة.

المبحث الأول

مفهوم التحكيم التجاري الالكتروني.

يعد التحكيم التجاري من الموضوعات المهمة في الوقت الحالي؛ ولذلك لما يتسم به هذا النظام من مميزات وخصائص جعلته يحل محل القضاء العادي في حسم الكثير من المنازعات التجارية(الداخلية والدولية) واكتسابه لثقة طرفي النزاع، ومع التطور الكبير في الجوانب الالكترونية والتقنيات فقد تطور أيضا نظام التحكيم وأصبح تحكيما الكترونيا لم يألفه المحتكمون ولا رجال القانون من قبل.

وعليه سنبين في هذا المبحث تعريفا لنظام التحكيم التجاري الالكتروني، وبيان اهم أهدافه ومزاياه وسلبياته، مع بيان أمثلة حية على مراكز ومشاريع خاصة لحسم المنازعات على الانترنت، ومن خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف التحكيم التجاري الالكتروني.

المطلب الثاني: تطبيقات عملية لتسوية المنازعات التجارية عبر شبكات الاتصال الالكترونية.

المطلب الأول

تعريف التحكيم التجاري الالكتروني.

يعرف التحكيم عموما بأنه: نظام خاص لتسوية المنازعات يتم من خلاله اتفاق المتنازعين على طرح النزاع على شخص معين او عدة أشخاص، لتسويته بعيدا عن القضاء العادي، وانتشر هذا الأسلوب بكثرة وخصوصا في حسم المنازعات التجارية الدولية على وجه الخصوص؛ نظرا لما يتمتع به من اختصار الوقت والجهد والإجراءات عند حسم النزاع.

ولا يختلف تعريف التحكيم التجاري الالكتروني عن التحكيم التقليدي(غير الالكتروني) الا من خلال الوسيلة التي تتم فيها طريقة نظر النزاع وحسمه وإجراءاته وإصدار القرار، حيث يتم اعتماد الوسائل الالكترونية عند نظر النزاع، فلا وجود للورق والكتابة التقليدية، ولا حاجة للحضور المادي للأشخاص في هذا التحكيم[١].

[١] د.نبيل زيد مقابلة، التحكيم الالكتروني، بحث منشور على الشبكة العالمية للمعلومات، ص٢،وعلى الموقع:
www.arab-elaw.com

وعليه فالتحكيم التجاري الالكتروني: هو قيام المحكم او هيئة التحكيم بحسم النزاع المرفوع اليها من المتخاصمين من خلال الوسائل الالكترونية، تتمثل باستخدام الحواسيب والبريد الالكتروني وجميع التقنيات الحديثة في الاتصالات وبطريقة الكترونية للوصول الى قرار تحكيم الكتروني وحسم النزاع نهائيا.

ويختلف التحكيم الالكتروني عن الوساطة الالكترونية في كون الأخيرة وسيلة اختيارية يلجأ لها أطراف النزاع لحل الخلاف الذي بينهم عن طريق شخص ثالث محايد يحاول ايجاد حل ودي بين الطرفين، وباستخدام وسائل التقنيات الحديثة الالكترونية[٢]، ويختلف التحكيم الالكتروني عن التوفيق الالكتروني في كون التوفيق نظام لحسم المنازعات عن طريق شخص ثالث، وتكون إجراءاته أسهل من التحكيم، ويحاول الموفق تقديم مقترحات غير ملزمة لحسم النزاع بين المتخاصمين، عن طريق شبكة الانترنت والحواسيب الآلية[٣].

ويهدف التحكيم التجاري الالكتروني الى تنقية وتامين بيئة العمل الالكتروني وما يتصل بها من خلال تسوية وحل المنازعات التجارية، وتقديم الخدمات الاستشارية من اجل مجتمع رقمي امن[١] وبإتباع الخطوات الآتية:

١- تقديم خدمات التحكيم عن طريق محكمين خارجيين عبر وسائط الاتصالات الالكترونية، لتسوية أي نزاع ناشئ عن علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي سواء أكانت علاقة عقدية ام غير عقدية.
٢- تقديم الخبرة الاستشارية في المعاملات الالكترونية مثل الاستجابة لطلب جهات لتكملة عقد معين به بعض النقص او مراجعة احكام عقد معين في ظل ظروف معينة[٢].

وللتحكيم التجاري الالكتروني جملة من المزايا والمعوقات او السلبيات، فمن أهم مزاياه:

---

[٢] دراسة بعنوان: تسوية النزاعات بالطرق البديلة، من دون اسم كاتب، منشورة على الشبكة العالمية للمعلومات، ص١، على الموقع: www.arablaw.com

[٣] دراسة بعنوان:الوسائل البديلة لحل النزاعات، من دون اسم كاتب، منشورة على الشبكة العالمية للمعلومات، ص١، على الموقع: www.tahkeem.com

[١] المحامي: مصطفى نعوس، التحكيم الالكتروني في منازعات المعاملات الالكترونية، ص١و٢، منشور على الشبكة العالمية للمعلومات وعلى الموقع: www.alnous.com

[٢] عادل حماد ابو عزة، التحكيم الالكتروني في المعاملات الالكترونية، مقالة منشورة في مجلة الجزيرة،العدد: ١٦٠، نيسان٢٠٠٦،ص٢، منشورة على الشبكة العالمية للمعلومات وعلى الموقع: www.al-jazirah.com

١- اللجوء الى التحكيم التجاري الالكتروني يجنب اطراف النزاع عدم مسايرة القانون والقضاء لاتفاق التحكيم الالكتروني(الشرط او المشارطة) لان هذا الامر ليس باليسير وفقا للقضاء العادي عند احالة النزاع اليه[٣].
٢- يتميز هذا الاسلوب بعدم التزام الاطراف للانتقال من بلد لاخر من اجل حضور الجلسات وتبادل الوثائق والمستندات، إذ تتم مثل هذه الامور الكترونيا وبطريقة فورية على شبكة المعلومات العالمية او البريد الالكتروني[٤].

٣- تسهيل عملية التخزين، الاسترجاع، المراجعة، ومعاودة استخدام المعلومات المخزنة[١].
٤- سرعة الفصل بالنزاع، وهذه ميزة تفوق كثيرا لو عرض النزاع على المحاكم والتحكيم التقليدي، كون ان الأولى تتسم بالبطء والتعقيد، اما الأسلوب التقليدي للتحكيم يشترط الحضور المادي للإطراف وهيئة التحكيم في مكان محدد[٢].
٥- السرية في التحكيم التجاري الالكتروني هي من اهم مزاياه، وفي جميع مراحله من خلال تشفير الموقع وعدم السماح لغير ذوي العلاقة من الاطلاع عليه، والسبب في ذلك للمحافظة على الأسرار التجارية للإطراف وإبعاد أي ضرر بسمعة المتنازعين التجارية[٣].
٦- الكترونية رفع النزاع، إذ تتم احالة النزاع للمركز المختص بسرعة فائقة من خلال شبكة الانترنت لتوفر بذلك الجهد والوقت على المحتكمين.

---

[٣] د.نبيل زيد مقابلة، المصدر السابق،ص٢.

[٤] د.حازم حسن جمعة، اتفاق التحكيم الالكتروني وطرق الإثبات عبر وسائل الاتصال الحديثة، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية، أكاديمية الشرطة، دبي-الإمارات العربية،٢٦-٢٠٠٣/٤/٢٨،ص٣،منشور على الموقع: www.arablawinfo.com

[١] أ.معتصم سويلم نصير، مدى تحقق الشروط المطلوبة في التحكيم التقليدي في ظل التحكيم الالكتروني، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الاول حول الجوانب القانونية والامنية للعمليات الالكترونية، اكاديمية الشرطة، دبي-الامارات العربية،٢٦- ٢٠٠٣/٤/٢٨،ص٨،منشور على الموقع: www.arablawinfo.com

[٢] د.نبيل زيد مقابلة، المصدر السابق، ص٢.

[٣] محمد ابو الهيجاء، التحكيم الالكتروني، بحث قانوني، ٢٠٠٢، ص١، منشور على الموقع: www.ac4mit.org

٧- تقليل تكلفة التحكيم؛ لانه لا يحتاج الى الانتقال المادي بالنسبة للاطراف والهيئة[٤].
٨- سهولة الحصول على الحكم بسبب تقديم المستندات والوثائق عبر البريد الالكتروني، او من خلال الواجهة الخاصة التي صممت من قبل المحكم او مركز التحكيم الالكتروني لتقديم البيانات والحصول على الاحكام موقعة من المحكمين[٥].

ولقد أيد الإرشاد الأوربي الصادر في ٢٠٠٠/٦/٨على تشجيع الدول لاعتماد حلول غير قضائية لفض النزاعات على شبكة الانترنت مع بقاء هذه الحلول اختيارية للتقاضي وغير إلزامية مالم يوافق الاطراف برضائهم للاحتكام اليها[١].

اما اهم المخاطر والعقبات التي تقف في وجه تطور وانتشار نظام التحكيم التجاري الالكتروني فهي:

١- عدم وفرة النظام الالكتروني:حيث انها مشكلة كبيرة تتمثل في صعوبة توفير الحاسب الآلي، لكلفته المادية، وانتشار الفايروسات والرسائل البريدية الالكترونية غير المرغوب بها.
٢- على الرغم من كون السرية إحدى مزايا التحكيم التجاري الالكتروني، الا انه من غير وجود البيئة الآمنة التقنية التي تكفل حماية بيانات الخصوم على الموقع من أي اختراق او كشف من قبل الغير، يصبح هذا النظام عديم الجدوى وضارا بمصلحة طرفي النزاع ولا يطمئنوا له[٢].
٣- عدم مواكبة النظم القانونية الحالية للتطور الكبير في الاتصالات والتقنيات الحديثة، وظهور التجارة الالكترونية بشكل واسع، وجمود القواعد القانونية

---

[٤] المحامي:مصطفى نعوس، المصدر السابق،ص٣ وأ. معتصم سويلم، المصدر السابق، ص٨.

[٥] د. نبيل زيد مقابلة، المصدر السابق، ص٢.

[١] د. عبد الله الخشروم، عقود التجارة الدولية عبر شبكة الانترنت وفقا للشريعة الاردنية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الاول حول الجوانب القانونية والامنية للعمليات الالكترونية، اكاديمية شرطة دبي–مركز البحوث والدراسات، ٢٦–٢٠٠٣/٤/٢٨، دبي–الامارات،ص٥٠و٥١، منشور على الموقع

www.arablawinfo.com

[٢] محمد ابو الهيجاء، المصدر السابق،ص١.

الموجودة وعدم تعديل تلك القوانين والاتفاقيات والقواعد التحكيمية مما يجعلها تستوعب نظام التحكيم التجاري الالكتروني ككل[٣].

ومع كل ما سبق من مزايا وعقبات تواجه التحكيم التجاري الالكتروني،فان مايشهده العالم من تطور في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات وتبادل الوثائق والمستندات بسهولة عبر شبكات الحاسوب الآلي والانترنت، أدت الى تبني هذا النظام وبشكل كبير وتعدد المراكز التي تأخذ به محاولة منها في تطويره وجعل القواعد القانونية مرنة الى ابعد الحدود.

المطلب الثاني

التطبيقات العملية لتسوية المنازعات التجارية عبر شبكات الاتصال الالكترونية

ان ازدياد حجم العقود المبرمة عن طريق الانترنت، وظهور المنازعات بشأنها، ادت الى قيام معظم مواقع البيع على الانترنت من التعاقد مع مراكز التحكيم لحل أي خلاف ينشأ عن ذلك، إذ ظهرت فكرة (التحكيم عن بعد) مما جعل الكثير من المراكز تعمل على حل النزاعات عن طريق الانترنت، وهي ما تعرف بمراكز التحكيم عبر الانترنت(Arbitration-online) وذلك حسب قواعد معينة يحددها كل مركز للسير عليها في العملية التحكيمية برمتها[١].

ولقد تم بالفعل إنشاء العديد من المواقع الالكترونية التي تختص بحسم النزاعات بالوسائل البديلة ومنها التحكيم، إذ ظهر أول موقع عام١٩٩٤ باسم:/www.cybersettle.com/ ويتضمن الموقع كل المتطلبات الضرورية والأساسية لحسم النزاعات بين الاطراف الكترونيا[٢]، **وتعد جمعية التحكيم الأمريكية** من رواد حسم المنازعات عبر الشبكة العالمية للمعلومات، من خلال إنشائها لمشروع القاضي الافتراضي(virtual magistrate project) في آذار

---

[٣] د.نبيل زيد مقابلة، المصدر السابق،ص٣.

[١] سامح محمد عبد الحكم محمود، التحكيم الالكتروني، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الاول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية، أكاديمية الشرطة، دبي–الامارات العربية،٢٦– ٢٠٠٣/٤/٢٨،ص٧،منشور على الموقع: www.arablawinfo.com

[٢] محمد ابو الهيجاء، الاجراءات امام المحاكم الالية للتحكيم التجاري، دراسة منشورة من قبل النادي العربي لتقنية المعلومات والاعلام بتاريخ١٩/١١/٢٠٠٣،ص٢،منشورة على الموقع: www.ac4mit.org

عـام١٩٩٦ إذ تعمـل مـن خـلال هـذا المـشروع بأسـلوب التحكـيم الالكترونـي[٣]، وأخـذت بـه المنظمـة العالميـة للملكيـة الفكريـة(WIPO)[١]، وان مـشروع القاضـي الافتراضي تولت ادارته عدة جهات منها:معهد قانون الفضاء(Cyberspace Law Instituteon) وجمعيـة التحكـيم الامريكيـة والمركـز الـوطني لأبحـاث المعلوماتيـة ومركز القانون وقواعد المعلومات، ويعد الهدف الرئيس لهذا المشروع هو ابداء الحلول السريعة للمنازعات التي تعرض عليه، حيث يتم احالتها الى قاضي محايد لـه خبـرة فـي التحكـيم والقـوانين التـي تحكـم انـشطة الانترنـت او قـانون الفـضاء الالكتروني، ويصدر القرار خلال(٧٢) ساعة من تاريخ قبول طلب الطرف، حسبما نصت عليه هذه القواعد، وقراراته علنية[٢]، والجدير بالذكر ان القرار الفاصل للنزاع ليست له اية قيمة قانونية مالم يقبله الاطراف[٣]، ومع ظهور مشروع القاضي الافتراضي فيجد البعض انها مسألة سابقة لاوانها؛ لكون فعالية قرارات هذا القاضي ليست لها اية قوة تنفيذية مالم تتكون هيئات تحكيمية فعلية لهذا الغرض[٤]، الا ان الرأي الراجح انه مادام هنالك نجاح في مثل هذه الافكار لدى دول العالم وتقبلها، وظهور الكثير من المواقع الالكترونية التي تختص بحسم المنازعات على الانترنت بشكل مباشر فان محاكم وهيئات تحكيمية يمكن ان تظهر بشكل اكبر، وتوضع لها القواعد الخاصة التي تتلائم مع طبيعة عملها.

وتبنت كذلك المنظمة العالمية للملكية الفكرية نظام التحكيم الالكتروني، بموجب قواعد خاصة اعدت لهذا الغرض إذ يمكن تسلم المستندات والوثائق الكترونيا، والاستماع لاطراف النزاع والشهود باستخدام احدث وسائل نقل الصوت والصورة عبر الانترنت، وتبنت المنظمة كذلك نظام التبليغات الالية من خلال قاعدة بيانات خاصة لذلك مع وضع أرشيف لكل ما يرسل منها وما يصل

---

[٣] د.حازم حسن جمعة، المصدر السابق، ص٦.

[١] محمد امين، بسبب تزايد استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات في التجارة:محكمة قضائية عالمية لتسوية منازعات التجارة الالكترونية، دراسة منشورة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٥،ص٢و٣، منشورة على الموقع: www.addustour.com

[٢] موقع مشروع القاضي الافتراضي، وهناك قواعد خاصة للمشروع صادرة في ايلول عام ١٩٩٩،منشورة على الموقع: www.vmag.org

[٣] د.صالح المنزلاوي، تسوية النزاعات التجارية عبر شبكات الاتصال الالكترونية،بحث منشور على الشبكة العالمية للمعلومات بتاريخ٢٠٠٥/٥/٧،ص٣و٤،وعلى الموقع: www.eastlaws.com

[٤] طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت، الطبعة ١، ٢٠٠١،ص٤٨٥.

اليها[١]وساهم المنظمة في تفعيل هذا النظام بشكل كبير في المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية والعلامة التجارية[٢].

وهناك تطبيق اخر لتسوية المنازعات عبر شبكة الاتصال الالكترونية وهو **مشروع محكمة التحكيم الافتراضية (cyber tribunal)** او كما تسمى بمحكمة الفضاء، وتم إعدادها من قبل مركز بحوث القانون العام بجامعة مونتريال بكندا عام١٩٩٨، إذ تم وضع قواعد سلوك تتلائم مع طبيعة التجارة الالكترونية، وتكفل صحة بياناتها وتتم كافة الإجراءات الكترونيا على الموقع الخاص للمحكمة، ابتدءا من تقديم الطلب والى بدء الإجراءات وحتى صدور القرار[٣].

وتقوم هذه المحكمة بإصدار شهادات خاصة لأصحاب المواقع او المسؤولين عنها لتسوية منازعاتهم وفقا لإجراءات المحكمة، ولابد لهؤلاء ان يكون لديهم العلم الكافي بالمبادئ التي يتضمنها هذا النظام من اجل الالتزام بها[٤]، وتستمد المحكمة احكامها التي تسير عليها من القانون النموذجي بشان التحكيم التجاري الدولي الصادر عن الامم المتحدة عام١٩٨٥، وقواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية في باريس مع إدخال مايلزم من تعديلات وحسب طبيعة تنفيذ الإجراءات من خلال الاتصالات الالكترونية التي تستخدم في التحكيم[٥]، وتفصل المحكمة بشكل اسرع من القاضي الافتراضي وتقدم خدماتها باللغتين الانكليزية والفرنسية، وتقوم المحكمة بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالقضايا المنظورة امامها عن طريق التشفير[٦] وعليه تعد هذه المحكمة حاليا من افضل نظم حسم المنازعات على الانترنت نظرا للمزايا التي تتمتع بها، وبالنسبة لصدور قرار التحكيم الالكتروني وصعوبة الاعتراف به وتنفيذه لدى الدول التي لا تعترف بهكذا نوعية من القرارات الالكترونية، فقد جاءت الدعوة لضرورة تطوير الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية لاعتماد تقنيات الاتصالات الالكترونية،

---

[١] M.Scott Donahey, current development in online resolution, p9&10,on website: www.tannedfeet.com

[٢] د.نبيل زيد، المصدر السابق،ص٤.

[٣] د.حازم حسن جمعة، المصدر السابق، ص٧، ود.رمزي احمد ماضي، الاتحاد العربي للتحكيم الالكتروني، دراسة منشورة بتاريخ٣٠/١٠/٢٠٠٧،ص٢،وعلى الموقع: www.arrai.com

[٤] د.صالح المنزلاوي، المصدر السابق، ص٤ود. نبيل زيد، المصدر السابق، ص٢.

[٥] د.حازم حسن جمعة، المصدر السابق، ص٧.

[٦] د.صالح المنزلاوي، المصدر السابق، ص٥

والتوسع بمفهومي الكتابة والتوقيع[١]وصدرت قواعد خاصة[٢] للمحكمة الفضائية بتاريخ٢٠٠٥/١٢/٢٠وسيتم بيانها في ثنايا البحث.

وعلى الصعيد العربي فحديثا تم تبني تأسيس (الاتحاد العربي للتحكيم الالكتروني) في ٢٠٠٧/٩/١، وهو يعمل تحت إشراف جامعة الدول العربية ويضم تسعة دول مؤسسة له هي: الأردن والإمارات ومصر والسعودية وسوريا وعُمان ولبنان وليبيا والمغرب[٣]، ويعد هذا الاتحاد منظمة علمية مهنية عربية غير حكومية إقليمية، تسعى لتثقيف المجتمعات العربية بالقواعد المنظمة للتجارة الالكترونية، وبث ثقة التاجر والمتعامل العربي في تلك المعاملات عن طريق التوعية بتطبيق نظم العقود الرقمية وحسم المنازعات والعمل بنظام التحكيم الالكتروني، وتنمية الكوادر البشرية في مجال التحكيم الالكتروني وتقديم العون والدعم العلمي للمؤسسات والأطراف وكل من له مصلحة في التحكيم الالكتروني، وإعداد ورش العمل والمؤتمرات والدراسات حول هذا النظام والتعاون مع المنظمات التحكيمية الدولية بشتى المجالات[٤].

وأوصى المؤتمر العلمي السنوي الخامس في كلية الحقوق-جامعة المنصورة بمصر، المشتغلين والمعنيين بشؤون التجارة الدولية والتحكيم من هيئات ومراكز وأفراد الاهتمام بالية التحكيم الالكتروني ومراعاة مانتج عنها من تغيير في بعض المفاهيم التقليدية لإجراءات التحكيم[٥].

المبحث الثاني

آلية التحكيم التجاري الالكتروني.

تعد عملية إحالة النزاع للتحكيم التجاري الالكتروني ونظره من قبل هيئة التحكيم المختصة من أهم مراحل هذه العملية؛ وذلك لان هذه المرحلة لها اسلوبها

---

[١] محمد امين، المصدر السابق،ص٣

[٢] القواعد منشورة على الموقع: www.cybertribunal.org

[٣] د.رمزي احمد ماضي، المصدر السابق،ص٢

[٤] د.حسين بن سعيد الفاخري، الاتحاد العربي للتحكيم الالكتروني وتعزيز العمل المشترك، ص٢، دراسة منشورة على الموقع: www.sho3a3.com

[٥] مجموعة توصيات المؤتمر العلمي السنوي الخامس تحت عنوان(الاتجاهات الحديثة في التحكيم)، كلية الحقوق-جامعة المنصورة(مصر)،للفترة ٢٨-٢٠٠٠/٣/٢٩،ص٦،منشورة على الموقع:

www.mans.edu.eg/faclaw/

الخاص وقواعدها المحددة في إطار التحكيم الالكتروني، وخصوصا عندما تواجه هيئة التحكيم اتفاق تحكيم الكتروني غير تقليدي، إضافة لاسلوب نظر النزاع وتوظيف التقنيات الحديثة للاتصالات في ذلك وما تثيره من نتائج مهمة تختلف عما هو موجود في التحكيم التقليدي، وبالتالي سيركز المبحث هذا على الخصوصية التي يتمتع بها التحكيم التجاري الالكتروني عند إحالة ونظر النزاع، والاشارة باختصار للأمور المشتركة بين أسلوبي التحكيم التقليدي والالكتروني وبالمطلبين الاتيين:

المطلب الاول: إحالة النزاع الى التحكيم التجاري الالكتروني.

المطلب الثاني: نظر النزاع.

المطلب الأول

إحالة النزاع إلى التحكيم التجاري الالكتروني.

يتم احالة النزاع على هيئة التحكيم، بموجب اتفاق تحكيم الكتروني، مما قد يثير امام هيئة التحكيم مدى حجية هذا الاتفاق وخاصة ان بعض القوانين لا تأخذ بالكتابة والتوقيع الالكتروني، وان اتفاقية نيويورك الخاصة باعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الاجنبية لعام١٩٥٨ نصت في المادة(٢) على ان يكون الاتفاق التحكيمي خطيا...بمعنى عدم امكانية الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم التجاري الالكتروني فيما بعد.

اذن كيف سيواجه المحكم او الهيئة التحكيمية هذه المشكلة، واضفاء الحجية القانونية الكاملة لمثل هذا الاتفاق؟

ابتداءا لابد من الإشارة الى ان اتفاق التحكيم ينعقد بتوافر أركان مهمة وهي التراضي بين الطرفين المتمثل بالايجاب والقبول وضرورة توافر الأهلية لطرفيه، ونقصد بها هنا أهلية التصرف بالحقوق المتعلقة بالنزاع التي يراد حسمها بالتحكيم[١]، فاذا تم التحكيم ممن لا أهلية له فجميع اجراءات التحكيم تعد باطلة بطلانا مطلقا[٢]، وهناك ركن محل التحكيم وهو موضوع المنازعات التي يشملها الاتفاق ويراد حلها بالتحكيم ولابد ان يكون محل التحكيم من المسائل التي يجوز حلها بالتحكيم، ونجد ان المادة(٢٥٢) من قانون المرافعات العراقي النافذ لم

[١] المادة(٢٥٤) من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.وينظر المادة(٢٥٥)من نفس القانون.

[٢] حسين المؤمن المحامي، الوجيز في التحكيم، مطبعة الفجر، ١٩٧٧، ص٢٢.

تشترط تحديد موضوع النزاع وجعل ذلك متروكا للخصوم ان شاؤا ذكروه بالتفصيل ام لا واذا خلا اتفاق التحكيم من دون تحديد موضوع النزاع فهنا سيشمل كل المنازعات من وقت تنفيذ العقد حتى نهايته[٣]، ولا يصح التحكيم الا في المسائل التي يجوز فيها الصلح حيث يجوز التحكيم في الحقوق المالية فقط كالحقوق الناشئة عن عقد البيع والقرض والعمل، ولا يجوز التحكيم في منازعات الحالة الشخصية كالنسب وصحة او بطلان عقد الزواج[٤]، ولاتفاق التحكيم سبب يتمثل في رغبة الاطراف في استبعاد القضاء من نظر النزاع وتفويض ذلك للمحكمين[٥]، وهناك اثر مانع لوجود اتفاق التحكيم يتمثل بعدم قبول المحكمة لاية دعوى تتضمن اتفاقا للتحكيم عند إحالتها اليها[٦]، وان اتفاق التحكيم عموما اما أن يكون (شرط تحكيم) أي اتفاق اطراف النزاع منذ البداية وقبل ظهور أي نزاع على إحالة ماينشا بينهما مستقبلا الى التحكيم[١]، او قد يكون الاتفاق بصورة (مشارطة تحكيم) أي اللجوء لحسم المنازعات بين الاطراف بعد وقوعها[٢]، وان اهمية هذه الكتابة في الاتفاق تكمن في ان بعض القوانين عدت وجودها شرط انعقاد له[٣]، والبعض الاخر منها يعدها كشرط اثبات[٤]، وعليه لو كان اتفاق التحكيم التجاري سواء اكان شرط او مشارطة الكترونيا فكيف يستطيع المحكم ان ياخذ به ويعتبره صحيحا؟

وتجدر الإشارة هنا الى ان من اختصاص المحكم او هيئة التحكيم البت بوجود اتفاق تحكيم من عدمه وهذا ما يطلق عليه مبدأ (الاختصاص بالاختصاص)والمقصود به ان تقوم الهيئة التحكيمية او المحكم بالبت في الدفوع

---

[٣] نبيل عبد الرحمن حياوي، مبادئ التحكيم، الطبعة ٣، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٧١. وينظر نص المادة(١١) من قانون التحكيم المصري النافذ حول جواز التحكيم في مسائل معينة.

[٤] د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، جامعة بغداد،١٩٨٨، ص٢٧٩. وينظر المادة(٢٥٤) من قانون المرافعات العراقي النافذ و المادة(٢/١٠) من قانون التحكيم المصري النافذ والتي نصت على ضرورة تحديد موضوع النزاع والا كان التحكيم باطلا.

[٥] د. محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة ٣، ٢٠٠٤، ص٥٨.

[٦] المادة(٢٥٢) من قانون المرافعات العراقي النافذ، والمادة(١٣) من قانون التحكيم المصري المرقم٢٧لسنة١٩٩٤.

[١] أ.معتصم سويلم نصير، المصدر السابق،ص١٢.

[٢] د.فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد،١٩٩٢، ص١١١.

[٣] المادة(١٢) من قانون التحكيم المصري المرقم ٢٧لسنة١٩٩٤ المعدل.

[٤] المادة(٢٥٢)من قانون المرافعات العراقي المرقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩المعدل.

المتعلقة بعدم اختصاصها وبعدم وجود اتفاق تحكيم او بطلانه لاي سبب ومن دون الحاجة لوقف السير بالإجراءات ورفع الأمر للقضاء[٥].

وعليه تعرف الكتابة الالكترونية على انها: مجموعة من الحروف والإشكال والرموز والأرقام المعينة ايا كانت دعامتها ورقية ام بلاستيكية ام مخزونة على جهاز الحاسب الالي، وبصرف النظر عن طريقة انتقالها ويشترط في مثل هذه الكتابة ان تكون مفهومة وتعبر عن شيء ما لكي تعطي معنى محدد[٦]، وعلى الرغم من ذلك فالأصل هو عدم وجود شكلية معينة لصحة انعقاد اتفاق التحكيم؛ وذلك يعود لاستقلالية الاطراف وحريتهم في احالة النزاع للتحكيم والابتعاد عن القضاء، مما ادى لظهور منظمات دولية متخصصة بالتحكيم الالكتروني واستخدام وسائل التقنيات الحديثة في ذلك، ولقد رتبت معظم القوانين التحكيمية حكم البطلان على اتفاق التحكيم عندما عدم وجود الكتابة[١].

ولقد ظهر بخصوص هذه المسالة رأيان: الأول:يذهب لعدم امكانية الاخذ بالكتابة الالكترونية في اتفاق التحكيم وخصوصا في القوانين والاتفاقيات التي لم تنص على ذلك اصلا واساس قولهم ان تلك القوانين والاتفاقيات ظهرت قبل وجود وسائل الاتصالات الحديثة ولم تاخذ في الاعتبار تنظيم مثل تلك الوسائل، ومثال ذلك اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ التي نصت في المادة الثانية على: ((يشمل اصطلاح اتفاق مكتوب أي شرط تحكيم يرد في عقد او أي اتفاق تحكيم موقع من الطرفين او وارد في رسائل او برقيات متبادلة))[٢]، وان مثل هذه الكتابة لايمكن ان تشاهد الا عن طريق اجهزة خاصة كالحاسب الالي مثلا، وبالتالي رفض هذا الراي بشكل قطعي ان يكون اتفاق التحكيم الكترونيا.

أما الرأي الثاني:فيرى ان الكتابة الالكترونية تحقق شرط الكتابة الموجودة في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، ويعتمد هذا الراي على ان الدول التي

---

[٥] المادة(٢٢) من قانون التحكيم المصري النافذ، والمادة(٢/٦) من قواعد غرفة التجارة الدولية في باريس والمادة(١٤٦٦) من قانون المرافعات الفرنسي لعام١٩٨١ النافذ.

[٦] د.علي سيد قاسم، الجوانب القانونية للتوقيع الالكتروني، بحث منشور في سلسلة بحوث(الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية)، طبعة ١، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة،٢٠٠٣،ص٢٨٣و٢٨٤.

[١] المادة(١٠) من قانون التحكيم الأردني المرقم٣١ لسنة٢٠٠١، والمادة(١٢) من قانون التحكيم المصري المرقم٢٧ لسنة١٩٩٤.

[٢] وهذا موقف قانون التحكيم المصري المرقم ٢٧ لسنة١٩٩٤ بالمادة(١٢) والمادة(٢/٧) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥.

تعترف بحجية كاملة للعقود الالكترونية المبرمة بوسائل الاتصالات الحديثة، فهي ايضا تعترف باتفاق التحكيم الالكتروني الذي يكتب عن طريق البريد الالكتروني او من خلال تبادل المعلومات على الموقع الالكتروني لمركز التحكيم[٣]. وأشارت الدراسة الصادرة عن لجنة الاتحادات الأوربية: ((ان اشتراط توافر الكتابة كشرط صحة صفقة ما يمثل بوضوح عقبة بديهية مطلقة تعترض تطور تبادل البيانات الكترونيا وان هذا التبادل لا يمكن ان يستخدم لانجاز الصفقات طالما ظل هذا الشرط قائما[٤])).

وعلى الرغم من ان اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية تتطلب في الاتفاق ان يكون مكتوبا بشكله التقليدي، الا ان الاتفاقية الخاصة للأمم المتحدة المتعلقة بالخطابات الالكترونية في العقد الدولي[١] تجعل من اتفاق التحكيم الالكتروني معتبرا وله الحجية الكاملة[٢]، إذ نصت صراحة على ذلك المادة(٢/٩) من الاتفاقية بقولها: (حيثما يشترط القانون ان يكون الخطاب او العقد كتابيا او ينص على عواقب لعدم وجود الكتابة، يعتبر ذلك الاشتراط قد استوفى بالخطاب الالكتروني اذا كان الوصول الى المعلومات الواردة فيه متيسرا على نحو يتيح استخدامها في الرجوع اليها لاحقا))، ونصت المادة(١/٢٠) منها ايضا على: ((تنطبق احكام هذه الاتفاقية على استخدام الخطابات الالكترونية[٣] في سياق تكوين او تنفيذ عقد تسري عليه أي من

---

[٣] د. نبيل زيد، المصدر السابق،ص ٢.

[٤] نادر الفرد قاحوش، العمل المصرفي عبر الانترنت(الاعتبارات القانونية)،ص٧،منشورة على الموقع:
www.arablawinfo.com

[١] حررت اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بالخطابات الالكترونية في العقد الدولي في ٢٠٠٥/١١/٢٣، بموجب القرار ٢١/٦٠ وفتح باب التوقيع عليها في ٢٠٠٦/١/١٦.ولقد اخذت هذه الاتفاقية بالمعنى الواسع للعقد الالكتروني وهو يتضمن ايضا اتفاقات التحكيم الالكترونية حسبما بينت ذلك المذكرة الايضاحية للاتفاقية من امانة الاونسترال.

[٢] Dispute Resolution Journal, New draft Convention Would Enforce Electronic Arbitration Agreement,November 1,2005,p.1, on website:www.allbusiness.com.

[٣] بينت المادة(٤/أ) من الاتفاقية المقصود بالخطاب:أي بيان او اعلان او مطلب او اشعار او طلب بما في ذلك أي عرض او قبول للعرض يتعين على الاطراف توجيهه او تختار توجيهه في سياق تكوين عقد او تنفيذه.اما الخطاب الالكتروني:فهو أي خطاب توجهه الاطراف بواسطة رسالة البيانات.

الاتفاقيات الدولية الاتية التي تكون الدولة المتعاقدة في هذه الاتفاقية او قد تصبح دولة متعاقدة فيها:اتفاقية الاعتراف بقررات التحكيم الاجنبية وانفاذها(نيويورك١٠/حزيران/١٩٥٨).

يعتمد اعتراف اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ باتفاق التحكيم الالكتروني على مدى اعتراف الدولة ذات العلاقة بالعقود الالكترونية، فالدولة التي تعترف بالكتابة الالكترونية فانها سوف تعطي لاتفاق التحكيم الالكتروني الفعالية والقوة في الاثبات وبالتالي تنفذ القرار التحكيمي الالكتروني كذلك[١]، وعليه ظهرت محاولات لتجاوز عقبة الشرط الكتابي بالمفهوم التقليدي، وان الرسائل الالكترونية تستوعب هذا الشرط، ودعت الكثير من المحاولات للاخذ بالمفهوم الواسع للكتابة واقترح البعض تعديل اتفاقية نيويورك او استبدالها باتفاقية اخرى اكثر مرونة[٢].

ومع كل ما سبق فان مسالة تحديد معنى الكتابة في اتفاق التحكيم تختلف من قانون لاخر، فنجد ان المادة(١٢) من قانون التحكيم المصري المرقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ عدت ان اتفاق التحكيم يعد مكتوبا اذا تضمنه محرر وقعه الطرفان او اذا تضمنه ما تبادله الطرفان من رسائل وبرقيات او غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة[٣]وبالتالي فقد اخذ القانون بالمعنى الحديث للكتابة، ونص قانون التحكيم الاردني المرقم٣١ لسنة٢٠٠١ في المادة(١٠) منه على ضرورة ان يكون اتفاق التحكيم مكتوبا والا كان باطلا، ويكون اتفاق التحكيم مكتوبا اذا تضمنه مستند وقعه الطرفان او اذا تضمنته ما تبادله الطرفان من رسائل او برقيات او عن طريق الفاكس او التلكس او غيرهما من وسائل الاتصال المكتوبة والتي تعد بمثابة سجل الاتفاق، وما جاء في قانون التحكيم الاردني هو منسجم مع قانون المعاملات الالكترونية الاردني المرقم ٨٥ لسنة٢٠٠١ وبموجب المادة(٧/ب) منه اعتبرت السجل الالكتروني والعقد الالكتروني والرسالة الالكترونية والتوقيع الالكتروني منتجا للاثار القانونية ذاتها المترتبة للوثائق والمستندات الخطية، وبالتالي لا يمكن اغفال الاثر القانوني للكتابة الالكترونية مادام ان القانون اعترف بها، ولابد اضافة لما ذكر ان يكون هناك اتفاق مسبق على اجراء المعاملات بوسائل الكترونية حتى يمكن تطبيق احكامه، وعليه ووفقا للقانون الاردني فاتفاق

---

[١] أ. معتصم سويلم، المصدر السابق،ص١٦.

[٢] د.حازم حسن، المصدر السابق،ص١٣.

[٣] وهذا اتجاه قواعد غرفة التجارة الدولية في باريس لعام ١٩٩٨ في المادة(٣)وموقف الاتفاقية الاوربية للتحكيم في المادة(١١).

التحكيم الالكتروني يعد صحيحا وملزما اذا توافرت فيه الشروط الاتية وهي: وجود اتفاق مسبق على اجراء المعاملات بين الطرفين بوسائل الكترونية والاخر اذا كانت هناك احالة الى عقد او اتفاقية او وثيقة تشتمل على شرط التحكيم كجزء منها[١].

ويلاحظ هنا الفرق بين القانون الاردني للمعاملات الالكترونية وقانون التجارة الالكترونية لإمارة دبي المرقم ٢ لسنة٢٠٠٢، حيث يعترف الاخير باتفاق التحكيم الالكتروني والعقود الالكترونية بشكل كامل وحتى لو لم يكن هناك اتفاق مسبق على اجراء المعاملات الكترونيا.

واعترفت الكثير من القوانين ايضا بالكتابة الالكترونية واعطائها حجية قانونية كاملة في الاثبات كالكتابة التقليدية، فاخذ بذلك القانون الفرنسي في المادة(١٣١٦) من القانون المدني لسنة١٨٠٤ المعدل، وبموجب القانون المرقم٢٣٠ لسنة٢٠٠٠على مساواة الكتابة الالكترونية بالعادية وبشرط تحديد الشخص الذي أصدرها او ان يكون تدوين الكتابة وحفظها قد تم في ظروف ذات طبيعة تضمن تكاملها[٢]، واعترف قانون الاثبات الانكليزي لعام١٩٩٥ بالحجية القانونية للسندات الالكترونية بشرط اعتمادها وفق الية وشروط محددة[٣].

اما في القانون العراقي فالطريقة المستخدمة في الاثبات هي الكتابة العادية والتوقيع العادي بموجب قانون الاثبات العراقي المرقم ١٠٧ لسنة١٩٧٩المعدل مما يصعب معه الاعتراف بالكتابة الالكترونية او التوقيع الالكتروني، ومع ذلك نجد في المادة(١٠٤) من قانون الاثبات نجد انه اجازت للمحكمة ان تستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية، ومع

---

[١] أ. معتصم سويلم، المصدر السابق،ص١٧و١٨.ود.حسام البطوشي ود.جعفر المغربي،حجية الايميل في الاثبات في القانون الاردني، بحث منشور في مجلة روح القوانين، كلية الحقوق-جامعة طنطا،الجزء٢،العدد٣٣،اب٢٠٠٤،ص٦٥٣و٦٥٦.

[٢] أ.د.عباس العبودي وأ.د.جعفر الفضلي، حجية السندات الالكترونية في الاثبات المدني في ضوء التعديل الجديد للقانون المدني الفرنسي المرقم٢٣٠لسنة٢٠٠٠، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق،كلية القانون-جامعة الموصل، العدد٢٠٠١،١١،ص٨،وينظر:د. احمد السيد صاوي، التحكيم طبقا للقانون٢٧لسنة١٩٩٤ وانظمة التحكيم،طبعة٢،المؤسسة الفنية،مصر،٢٠٠٤،ص٤٩، وينظر ايضا: وليد الزيدي، التجارة الالكترونية عبر الانترنت، دار المناهج للنشر والتوزيع، الاردن، طبعة ١، ٢٠٠٤، ص٥٢.

[٣] أ.د.عباس العبودي، حجية السندات الالكترونية لمعطيات الحاسب الالي في الاثبات المدني، بحث منشور في مجلة كلية النهرين للحقوق،جامعة النهرين،مجلد٦،العدد١٠،تشرين الثاني٢٠٠٢،ص٣٧.

وجود هذا النص الا انه يمثل قصور تشريعي لابد من تلافيه كون ان المادة اجازت للقاضي بالاستفادة من وسائل التقدم العلمي دون الزامه بالاخذ بها، وكذلك ان الاثبات بالقرائن القضائية محدد باثبات الوقائع المادية والتصرف القانوني الذي لا تزيد قيمته عن خمسة الاف دينار[١]، وبالتالي ضرورة ان يواكب التشريع العراقي للتطورات التشريعية في مجال وسائل الاتصالات الالكترونية واضفاء الحجية القانونية للكتابة الالكترونية واعتبارها مساوية للكتابة بشكلها التقليدي.

ومما يلاحظ ايضا بخصوص اتفاق التحكيم ان النصوص القانونية تلزم الاطراف ان يكون هذا الاتفاق موقعا عليه، وان هذا التوقيع ما هو الا تعبير عن ارادة كلا منهما وعلى اساس انهما اطلعا على بنود اتفاق التحكيم ووافقا عليه، وكحال الكتابة الالكترونية في اتفاق التحكيم الالكتروني، واجه التوقيع الالكتروني في اتفاق التحكيم التجاري الالكتروني نفس المشكلة في الاثبات ومدى اعتراف التشريعات به.

ابتداءا يعرف التوقيع الالكتروني(الرقمي): عبارة عن بيانات قد تتخذ شكل حروف او ارقام او رموز او اشارات او غيرها مدرجة بشكل الكتروني او رقمي او ضوئي او صوتي او باي وسيلة اخرى مستحدثة تثبت شخصية الموقع وتميزه عن غيره وينسب اليه اقرارا او محررا بعينه[٢]، وعليه فالتوقيع الالكتروني لابد من التوسع بمفهومه إذ يجب ان لا يشمل فقط الامضاء الكتابي او الختم الشخصي او بصمة الابهام، انما الاخذ بالمعنى الواسع له كالكتابة الالكترونية، لكي يواكب التطورات الحديثة في وسائل الاتصالات والتقنيات.

وبناءً على ماسبق اخذت الكثير من الدول بالمعنى الواسع له ومنحت له حجية قانونية مساوية للتوقيع العادي(غير الالكتروني)، فاصدرت لجنة الامم المتحدة الخاصة بالقانون التجاري الدولي قانونا نموذجيا عام١٩٩٦ يتعلق بالتجارة الالكترونية، إذ ساوى بين مخرجات الحاسب الالي الالكترونية بالمستندات الورقية مادامت الأولى تؤدي نفس وظيفة الثانية في الاثبات وبنفس مستوى الامن الذي توفره، ونصت المادة السابعة منه على ان وظيفة التوقيع

---

[١] للتفاصيل اكثر حول ذلك ينظر:د.عصمت عبد المجيد بكر، مشكلة الاثبات بوسائل التقنيات العلمية، بحث منشور في مجلة القضاء، نقابة المحامين، بغداد،العدد٢١و٢٢، ٢٠٠٢، ص٤٠و٤١.ود.نجلاء توفيق فليح، الحجية القانونية لمخرجات الحاسب الالي في الاثبات المدني، مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون-جامعة الموصل،العدد١٠،اذار٢٠٠١، ص١٠٦و١٠٧.

[٢] د.حازم حسن جمعة، المصدر السابق، ص٢١.

الالكتروني هي تعيين هوية محرر الوثيقة والتاكد من موافقته على مضمونها، وكذلك اذا بلغت تلك الطريقة من الدقة بحيث يمكن التعويل عليها بالقدر المناسب الذي انشأت من اجله رسالة البيانات.

وصدر كذلك القانون النموذجي عن الامم المتحدة الخاص بالتوقيع الالكتروني عام٢٠٠١، واعطى ايضا للتوقيع الالكتروني حجية قانونية معترف بها عندما يتم وضعه على اية رسالة بيانات الكترونية مما يدعم الاخذ به في اتفاق التحكيم الالكتروني والاعتراف به من الدول الاخرى، واعترفت اتفاقية الخطابات الالكترونية في العقد الدولي الصادرة عن الامم المتحدة عام٢٠٠٥بالتوقيع الالكتروني بموجب المادة(٣/٩) حيث جاء بها: ((حينما يشترط القانون ان يكون الخطاب او العقد ممهورا بتوقيع طرف ما او ينص القانون على عواقب لعدم وجود توقيع، يستوفي ذلك الاشتراط فيما يخص الخطاب الالكتروني اذا: أ.استخدمت طريقة ما لتعيين هوية الطرف المعني وتبين نية ذلك الطرف فيما يخص المعلومات الواردة في الخطاب الالكتروني. ب. وكانت الطريقة المستخدمة: ١.موثوق بها بقدر مناسب للغرض الذي انشيء الخطاب الالكتروني او ارسل من اجله في ضوء كل الملابسات بما فيها أي اتفاق ذي صلة او: ٢.قد اثبت فعليا بحد ذاتها اومقترنة بادلة اضافية انها اوفت بالوظائف المذكورة في الفقرة الفرعية(أ) اعلاه.)).

واصدرت دولة الكويت عام ٢٠٠٠ قانونا لاعتماد التوقيع الالكتروني بالرقم السري وعد هذا التوقيع له حجية قانونية معتمدة في الاثبات ومساوية للتوقيع العادي، وفي المانيا صدر قانون تنظيم التوقيع الرقمي على رسائل البيانات على نحو يمكن للمرسل اليه التحقق من صدورها ممن هو منسوبه اليه[١]، واعترف القانون المرقم ١٥ لسنة٢٠٠٤ المصري الخاص بتنظيم التوقيع الالكتروني، بالكتابة الالكترونية والتوقيع الالكتروني واضفاء الحجية القانونية المتكاملة لهما[٢]، واعطت ايضا قوانين المعاملات الالكترونية حجية قانونية

---

[١] أ.د.عباس العبودي، المصدر السابق،ص٤١، وهذا ما اخذ به ايضا التعديل المرقم ٢٣٠ لسنة٢٠٠٠للقانون المدني الفرنسي بموجب المادة(٤/١٣١٦).وصدر ايضا قانون الاتصالات الالكترونية الانكليزي عام ٢٠٠٠ واعترف بالتوقيع الالكتروني، حول ذلك ينظر:د.الاء يعقوب يوسف، التوقيع الرقمي في المفهوم والاحكام، بحث منشور في مجلة كلية النهرين للحقوق-جامعة النهرين، المجلد ٧،العدد٤،٢٠٠٤،ص١١٣.

[٢] المادتين(١٤و١٥) من القانون . والقانون منشور على الموقع : http://www.openarab.net

معترف بها للتوقيع الالكتروني في الاثبات ووضعت له الضمانات لحمايته من أي عبث[٣].

اما عن موقف القانون العراقي فلا وجود للتوقيع الالكتروني في إطار القواعد العامة، وان كان هناك إجازة له بقاعدة خاصة عندما نص قانون النقل العراقي المرقم ٨٠ لسنة١٩٨٣ في المادة(٤/١٤٢) على: ((يكون توقيع سند الشحن بخط اليد او بأية طريقة اخرى مقبولة))، حيث قررت هذه المادة مفهوما جديدا للتوقيع يختلف عن مفهومه التقليدي حسب القواعد العامة حيث ان نص هذا القانون قد ساير التطورات الحديثة في مجال النقل البحري لان سند الشحن يمكن اصداره بطريق الكتروني لدى بعض شركات النقل[٤]، لذا ندعو المشرع العراقي بالاستفادة من قواعد القانون النموذجي الخاص بالتجارة اللكترونية والتوقيع الالكتروني وبتجارب الدول الاخرى لاصدار تشريع يهتم بهذه الامور.

ولقد وضعت الكثير من الاجراءات لحماية التوقيع الالكتروني من السرقة او التزوير، والاختراقات وذلك باستخدام تقنيات التشفير[١]، او الترميز والتي هي عملية تمويه للرسائل والمعلومات بحيث لا يمكن ان تقرأ الا من الشخص الموجه اليه، وذلك عن طريق المفتاحين العام والخاص، فالمفتاح العام يستخدمه المرسل اليه للتحقق من صحة التوقيع الالكتروني ويمكن الاطلاع عليه من الغير، اما المفتاح الخاص فهو الترميز الذي يستخدم فقط من قبل موقع الرسالة الالكترونية ويكون سريا[٢]، ويمكن ان توضع ضمانات اخرى لحماية التوقيع الالكتروني عن طريق توثيق التوقيع الالكتروني من خلال جهة معينة تقوم باصدار شهادات باسم المستخدم تتضمن اسمه والجهة المصادقة عليها وتاريخ صلاحيتها وتعمل هذه

---

[٣] ينظر المادة(١٠) من قانون المعاملات الالكترونية الاردني المرقم ٨٥لسنة٢٠٠١، والمادة(٣٠)وما بعدها من نفس القانون. وايضا المادة(٦) من قانون التجارة الالكترونية لمملكة البحرين لعام٢٠٠٢.والمادة(٢٠) من قانون امارة دبي الخاص بالمبادلات والتجارة الالكترونية المرقم ٢ لسنة٢٠٠٢.

[٤] د.مجيد حميد العنبكي، سندات الشحن وتطور أساليب النقل البحري، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، مجلد٧،العدد ١و٢، ١٩٨٨، ص٤٤.

[١] التشفير: هو مجموعة وسائل فنية تستهدف حماية سرية معلومات معينة عن طريق استخدام رموز خاصة تعرف باسم المفاتيح، وتشفير البيانات يؤمن خصوصيتها وبالتالي لا يستخدمها غير من وجهت اليه.للتفاصيل اكثر ينظر:د.علي سيد قاسم، المصدر السابق، ص٢٢٦.

[٢] د.نسرين محاسنة، دور الرسالة الالكترونية في الاثبات في القانون النموذجي، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية الحقوق-جامعة البحرين، مجلد ٣، العدد ٢، تموز٢٠٠٦،ص٣٣٦و٣٣٧.

الشهادات على التعريف بالشخص الذي يحملها واهليته وتصادق على توقيعه الكترونيا[٣].

المطلب الثاني

نظر النزاع

عندما يثور النزاع بين طرفي اتفاق التحكيم فلابد في هذه الحالة ان يتم رفع النزاع الى محكم وحيد او هيئة تحكيم او تعرض على احد مراكز التحكيم التجاري لغرض حسمه بالسرعة الممكنة. ومن الممكن اللجوء لاحد المراكز وتقديم طلب لاجراء التحكيم حسب قواعده وتتم كل تلك الاجراءات بشكل الكتروني وسريع، وقد نصت المادة الرابعة من قواعد غرفة التجارة الدولية في باريس على ان يقدم طلب التحكيم الى الامانة العامة ويجري الابلاغ اما عن طريق البريد او عن طريق الاتصال الالكتروني[٤]، ونصت المادة الرابعة من نظام (cyber tribunal) على ان الطلب يقدم على نموذج الكتروني خاص[١]، ولغرض عرض النزاع على التحكيم نجد انه لابد من التوجه لموقع مركز التحكيم على شبكة الانترنت والنقر على مفتاح احالة النزاع (creat a case) إذ يظهر على الشاشة نموذج معد سلفا خاصاً بطلب التحكيم[٢]، وعلى المحتكم ان يحدد في طلب التحكيم الذي يملأ من خلال الموقع الالكتروني طبيعة النزاع واسماء المحتكمين بالكامل ومحل اقامتهم وتحديد وسائل الاتصال بهم، وتحديد عدد المحكمين وعند اغفال ذلك فيعتد بالمحكم الواحد لنظر النزاع وان تحدد الإجراءات والقوانين التي ستتبع عند نظر النزاع والتي ستطبق على الاجراءات وموضوع النزاع وإرفاق نسخة من اتفاق التحكيم[٣]، وكل هذه الامور يمكن ان ترسل عن طريق البريد

---

[٣] د. عصمت عبد المجيد، المصدر السابق، ص٣٩.

[٤] وهذا مانصت عليه قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي لعام ١٩٩٨ في المادة الرابعة ايضا.

[١] د.حازم حسن جمعة، المصدر السابق، ص٢٧.

[٢] سامح محمد عبد الحكم، المصدر السابق، ص١١.

[٣] د.محمد ابراهيم ابو الهيجاء، المصدر السابق، ص٤ .وينظر حول كيفية احالة النزاع وتلقي طلب التحكيم للمركز المواد ٦ومابعدها من مركز تحكيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

الالكتروني الى مركز او هيئة التحكيم[٤]، وعند عدم تحديد الاجراءات فسوف يعتد بالاجراءات التي يعتمدها المركز او المحكم، ولابد من تبليغ المحكم بطلب التحكيم وما يحتويه خلال مدة اسبوع من تسلم المركز لطلب التحكيم[٥]، وبعدها يقوم المركز باخطار المحتكم ضده خلال مهلة مناسبة بطلب التحكيم والاجراءات التي تم الاتفاق عليها للسير بها لحسم النزاع ولكي يوافق عليها ام لا، ومن الممكن تبليغه عن طريق وسائل الاتصال الحديثة[٦].

وتجدر الاشارة انه على محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية في باريس ان تعد وثيقة المهمة وهي عبارة عن وثيقة اساسية تحتوي على بيانات اساسية كاسماء الاطراف والقابهم وصفاتهم وعناوينهم وعناوين الاطراف التي ترسل اليهم التبليغات وعرض لمطالب طرفي النزاع واسماء وصفات المحكمين وعناوينهم ومكان التحكيم وتحديد القواعد والاجراءات التي ستتبع ووضع جدول زمني لحسم النزاع وتوقع الوثيقة من الاطراف وأعضاء المحكمة[١].

وبعد ذلك يبدأ تاريخ نظر النزاع باستلام المركز لطلب التحكيم سواء أتم دفع الرسوم ام لا، ولابد هنا من اخطار المحتكم ضده بذلك لكي يتسنى له خلال عشرون يوما من ارسال جوابه للمركز،حيث يتضمن دفوعه واعتراضاته على الادعاء وقائمة بدفاعه وتحديد عدد المحكمين واذا لم يرسل قائمة باسماء المحكمين يقوم المركز بالاختيار[٢]، اما اذا اختار المحتكم محكما فردا وعارض المحتكم ضده اختيار المحكم خلال مدة ١٥ يوم من بدء التحكيم فعليه ان يؤدي

---

[٤] نصت المادة(٢/١٥) من قواعد التوفيق والتحكيم والخبرة لنظام التحكيم العربي الفرنسي على ان الاشعار بالفاكس او البريد الالكتروني او اية وسيلة الكترونية اخرى تعد صالحة بتاريخ ارسالها حيث يعد المرسل اليه قد ابلغ باستلامها. منشورة هذه القواعد على الموقع: www.ccfranco-arabe.org

[٥] سامح محمد عبد الحكم، المصدر السابق،ص١٢.

[٦] وقد اعتمد القضاء العراقي وسائل الاتصالات الحديثة عند القيام باجراءات التبليغ القضائي.قرار محكمة بداءة الموصل المرقم:١٨٩٨ في ١٩٩٤/٦/١٣، وأيدته محكمة تمييز العراق. مشار اليه لدى: أ.د.عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات العراقي، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل،٢٠٠٠، ص١٥٣.اخذت بذلك ايضا المادة(٤) من قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

[١] المادة(١٨) من قواعد الغرافة.

[٢] ينظر المادة(٤٢/أ-ب) من قواعد مركز تحكيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية

الرسوم الادارية عن ثلاثة محكمين وإرسال قائمة بأسمائهم، حيث سيقوم المركز باخطار المحتكم بذلك[٣].

ومن الجدير بالذكر ان مسألة اختيار المحكم الفرد او هيئة تحكيم متكونة من اكثر من شخص واحد على ان يكون عددهم وتريا للترجيح عند الخلاف، هي امر متروك لطرفي النزاع فلهم الحرية المطلقة في اختيار محكميهم[٤]، ممن يثقون بهم ويتمتعون بالخبرة والكفاءة والسمعة الطيبة، ولكون التحكيم هو طريق لحسم المنازعات بين الطرفين بشكل اختياري وبعيدا عن ساحات القضاء[٥].

وعلى المحكم قبول مهمة التحكيم قبل نظره النزاع[١].

ومن الممكن لطرفي النزاع تنحية المحكم الذي تم اختياره او الذي اختاره المركز عندما توجد شكوك جدية حول حياده ونزاهته باخطار يقدم للمركز خلال مدة محددة[٢]، وتكون تنحية المحكم بالرد او استبداله لاسباب معينة كما يرد القاضي[٣]، وكذلك عند فقدان المحكم لاهليته او وفاته فطبيعي ان يستبدل بغيره[٤].

وبعد ان تستقر هيئة التحكيم بتشكيلتها النهائية تبدأ جلساتها الخاصة لنظر النزاع وحسمه بين الطرفين، وتجدر الاشارة الى ان جلسات التحكيم في اطار التحكيم التقليدي تتم بحضور هيئة التحكيم واطراف النزاع والمحامين والخبراء والشهود، في حين أنه في اطار التحكيم الالكتروني فانه مع تطور وسائل التقنيات

---

[٣] المادة(٤٢/ج-د) من قواعد مركز تحكيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية

[٤] ينظر المادة(٢٥٧) من قانون المرافعات العراقي المرقم٨٣ لسنة١٩٦٩ المعدل.

[٥] لم نرد التوسع بموضوع اختيار المحكم هنا لانها لا تختلف عما هو عليه في التحكيم التقليدي(غير الالكتروني) فحاولت اختصار ذلك تجنبا للتكرار. للتفاصيل اكثر حول موضوع اختيار المحكم ينظر:د. فوزي محمد سامي، المصدر السابق، ص١٣٨ومابعدها.ود. احمد السيد صاوي، التحكيم طبقا للقانون رقم٢٧ لسنة ١٩٩٤ وانظمة التحكيم، طبعة ٢، المؤسسة الفنية، مصر،٢٠٠٤، ص٧٥ومابعدها.

[١] المادة(٢٥٩) من قانون المرافعات العراقي النافذ والمادة(٣/١٦)من قانون التحكيم المصري النافذ

[٢] د. سامح محمد عبد الحكم، المصدر السابق، ص٦.

[٣] نصت المادة(٢٦١) من قانون المرافعات العراقي المرقم٨٣ لسنة١٩٦٩ المعدل على رد المحكم لنفس الاسباب التي يرد بها القاضي، وتلك الحالات بينتها المادتين(٩١و٩٣) من القانون نفسه.وينظر المادة(١٨) من قانون التحكيم المصري المرقم ٢٧ لسنة١٩٩٤، والمادة(١٣) من قواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي النافذة في ٢٠٠٠/١٠/١.

[٤] المادة(١٢) من قواعد غرفة التجارة الدولية في باريس لعام ١٩٩٨.

الحديثة لسماع الاصوات ونقل الصور بدقة عالية وارسال النصوص وظهور خدمات الانترنت كالبريد الالكتروني فمن الممكن استخدامها في ادارة الجلسات؛ لانها وسائل اتصال فورية بين اطراف عملية التحكيم، فانعقاد الجلسات المرئية عن بعد ماهي الا وسيلة مهمة تشبه الجلسة الاعتيادية التي يحضرها الأطراف شخصيا، ومع ذلك قد يكون الاجتماع الشخصي بين الخصوم وهيئة التحكيم ضروريا،خاصة قبل البدء بنظر النزاع؛ من اجل التعارف بينهم ولخلق المناخ الملائم والثقة الضرورية اللازمة[٥]، والجدير بالذكر ان جلسات التحكيم لابد ان تجرى بشكل سري؛ وذلك حفاظا على اسرار طرفي النزاع التجارية والصناعية والتقنية، وهذا ما نصت عليه المادة(٧/٢٠) من قواعد غرفة التجارة الدولية في باريس والمادة(٤/٢٥)من قواعد اليونسترال لعام ١٩٨٥والمادة(٤/١٩)من قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي[١]واكد مركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي على السرية وفي جميع مراحل التحكيم بالمادة(٣٧مكررا)والتي أضيفت بموجب تعديل عام٢٠٠٠، ونصت على السرية في الجلسات ايضا قواعد تحكيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالمادة(٥٣/د)، ومن اجل المحافظة على امان وسرية الجلسة التي تتم عبر الانترنت من الاختراق والتطفل من الغير عليها، ظهر اهتمام دولي متزايد للاهتمام بقوانين حماية الخصوصية وسرية البيانات المنقولة بوسائل الكترونية[٢]، ولغرض ان تصل المعلومات والبيانات للطرف المرسلة اليه من أي تغيير او اختراق او ضياع او تخريب ظهرت اساليب للمحافظة عليها ومنها حائط النار(fire wall)، إذ يسمح هذا الاسلوب لاشخاص محددين بالدخول لموقع الشركة التجارية او الجلسة التحكيمية للاطلاع على المعلومات، ويمكن تشبيه حائط النار بممر مائي حول القلعة يحميها من أي تسلل، وهناك نظام استخدام

---

[٥] د. حازم حسن جمعة، المصدر السابق، ص٣٣. و Technologies for online dispute Resolution, online Arbitration:what technology can do for arbitral institutions,28.Januray.2003, p.3, on website:http://e-arbitration-t.com.

[١] من الملاحظ ان قانون المرافعات العراقي النافذ وكذلك قانون التحكيم المصري المرقم ٢٧لسنة١٩٩٤ لم ينصا على سرية الجلسات الا انه يمكن استنتاجها ضمنا لكونها احدى مزايا التحكيم والسبب الرئيس للجوء الاطراف اليه لحسم منازعاتهم.

[٢] يعد الاتحاد الاوربي وفرنسا وبريطانيا وغيرها من الدول التي شرعت مثل هذه القوانين.نادر الفرد قاحوش، المصدر السابق، ص٢٤.

الرموز والارقام السرية(التشفير) والتي تقلل الى حد ما اختراق الموقع وكشف سرية الجلسات والمعلومات الخاصة بالنزاع[٣].

ومن الممكن ان يتفق الاطراف مع المحكم او هيئة التحكيم على قواعد اضافية تخص التحكيم الالكتروني وخاصة فيما يتعلق بكيفية التواصل بين المتخاصمين والمحكمين عبر شبكة الانترنت، وطريقة تقديم المستندات الكترونيا[١]، والمحافظة على امان وسرية الملفات و المعلومات التجارية والصناعية لطرفي النزاع، وعدم جواز الاطلاع عليها الا من قبل جمعية التحكيم الامريكية واطراف عملية التحكيم الالكتروني[٢]، وبنت المادة(٣/٨) من قواعد المحكمة الفضائية القضائية(Cyber Tribunal) النافذة قواعدها في ٢٠٠٥/١٢/٢٠، على ان امانة محكمة التحكيم تخصص لكل محكم رمز خاص به وكلمة سر للدخول لموقع القضية على الموقع الالكتروني للمحكمة.

ولأطراف النزاع حرية في استدعاء الشهود والاستماع اليهم مع ضرورة تحديد الية خاصة لسماع شهادته وكيفية الاتصال به، وكل ذلك بعد إخطار هيئة التحكيم باسماء وعناوين الشهود وتحديد الوقائع الواجب سماع الشهادة بها، وبعد ذلك تحدد الهيئة الية سماعهم اما عن طريق الهاتف او استدعائهم لجلسة من خلال كاميرا تلفزيونية عبر شبكة الانترنت وكذا الحال مع الخبراء عندما تستدعي الحاجة لانتدابه لإبداء الرأي في مسائل فنية في النزاع، وهناك خدمة التراسل الفوري وهي خدمة تساعد على تبادل البيانات والمعلومات والتحاور عبر الانترنت بين شخص واخر، وتتعدد خدمات التراسل الفوري التي تقدمها الشبكة بتعدد البرامج التي توفرها الخدمة فهناك برامج حوارية متعددة المهام فائدتها تبادل المعلومات كالصوت والصورة والنصوص، والبرامج غير المتعددة المهام

---

[٣] د. عبد الله الخشروم، قانون المعاملات الالكترونية الاردني لعام ٢٠٠١ واثره في عمليات البنوك، بحث منشور بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٧، ص٦و٧، على الموقع:

www.ar.wikipedia.org

وهذا مانصت عليه المادة(١٩) من قواعد المحكمة الفضائية القضائية لعام٢٠٠٥.

[١] عادل حماد ابو عزة، التحكيم الالكتروني في المعاملات الالكترونية، بحث منشور في مجلة الجزيرة، العدد١٦٠،نيسان٢٠٠٦،ص٢، منشورة على الموقع:

www.al-jazirah.com

[٢] American Arbitration Association online Arbitration supplementary procedures rules, Effective January 1,2001, http://www.adr.org

تقتصر على نوع واحد فقط من نقل البيانات ومن برامج التراسل الفوري برنامج(pal talk) و (yahoo messenger)[٣]، وعد د.محمد ابو العينين: ((بأن استعمال التكنولوجيا هي اهم ملامح التطور التي تميز هذه الفترة بمركز القاهرة، حيث استعملت تقنية البث الحي من خلال الشبكات الالكترونية واستخدامها في الجلسات التحكيمية التي تدار من قبل المركز، حيث فتحت هذه التقنية افاقا جديدة للعلاقات الدولية والمؤسسية بين المركز ونظائره من المؤسسات التحكيمية الدولية[١]))، واشارت رئيس الاتحاد العربي للتحكيم الالكتروني(مريم بن ثنية): على ان أهمية التحكيم الإلكتروني تظهر لما يتميز به من سرعة ويسر ومرونة، فتتم إجراءاته عبر شبكة الإنترنت، وهو يكتسب صفة الإلكترونية من الطريقة التي يتم بها، حيث تتم بطريقة سمعية بصرية عبر شبكة الانترنت، دون الحاجة إلى التقاء أطراف النزاع والمحكمين في مكان معين[٢].

ويطرح تساؤل حول هل من الممكن للتحكيم التجاري الالكتروني ان يضمن احترام حقوق الدفاع واحترام القوانين وخصوصا ان اطراف النزاع لا يتواجدون شخصيا مما قد يؤدي لحرمانهم من بعض نقاط النزاع، ومن امكانية تقويم حجج الخصم الاخر وان المستندات الخاصة بادلة الدفاع المقدمة من الطرفين تكون مكتوبة كتابة الكترونية في ظل نظام التحكيم الالكتروني؟[٣]ومع ذلك فالرأي الراجح ان اسلوب التحكيم التجاري الالكتروني في هذه الحالة يبقى صحيحا مادام ان جلساته تتم عن بعد ويمكن لكل الاطراف ان يرى بعضهم

---

[٣] فارس حسن شكر، صحافة الانترنت، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الاداب-الاكاديمية العربية في الدنمارك، ٢٠٠٧، ص٣٤و٣٥، منشورة على الموقع: www.academy.org

ومقالة التحكيم عن طريق شبكة الانترنت للفصل في نزاعات التجارة الالكترونية، من دون اسم كاتب، ٢٠٠٦/١١/١، ص٢،منشورة على الموقع: www.alshafa.info.index

وهذا ما أخذت به المادة(٢/٢١) من قواعد المحكمة الفضائية القضائية.

[١] نص كلام د. محمد ابو العينين-مدير مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، نشرة انباء مركز القاهرة ، العدد السنوي اب٢٠٠٧، ص٣، منشورة على الموقع:

www.crcica.org

[٢] دراسة بعنوان: انتخبت أول رئيسة لاتحاد التحكيم الالكتروني، نساء ناجحات مريم بن ثنية، منشورة بتاريخ٢٢/١١/٢٠٠٧،ص١، وعلى الموقع:

www.alkhaleej.ae

[٣] د. حازم حسن جمعة، المصدر السابق، ص٣٣.

البعض ويبلغون بما يتخذ من اجراءات وقرارات، وبشكل متزامن ومباشرة وعليه فحقوق الدفاع ستكون مصانة ايضا.

أما بخصوص تحديد مكان التحكيم التجاري الالكتروني، فكما هو معروف في اطار التحكيم التقليدي ان لهذا المكان فائدة كبيرة جدا منها تحديد جنسية التحكيم(وطني ام دولي)، وكذلك فائدته عندما يكون قانون الدولة التي يجري التحكيم على ارضها هو القانون الواجب التطبيق على الإجراءات او الموضوع، كما ان محاكم مكان التحكيم تلعب دورا مهما في الإجراءات التي تحتاج لسلطة قضائية كإحضار الشهود والإجراءات الوقتية والتحفظية التي يتطلبها طبيعة وموضوع النزاع، ولم يشترط قانون المرافعات العراقي النافذ ان يجرى التحكيم في مكان معين، فمن الممكن مثلا ان يتم في مكتب اكبر المحكمين سنا.

اما في اطار التحكيم التجاري الالكتروني والذي يتم عن طريق فضاء الانترنت، فما هي الأسس التي يمكن من خلالها تحديد مكان التحكيم؟ يمكن اعتماد اسس معينة لتحديد مكان التحكيم الالكتروني منها: مكان وجود المحكم ومع ذلك تطرأ هنا صعوبة بشأن تحديده فهل هو مكان اقامته ام موطنه؟ واذا كان هناك هيئة تحكيم من اكثر من محكم فكيف يحدد المكان في هذه الحالة؟ فمن غير الممكن الاخذ بهذا الراي[١]، وظهر رأي اخر يعد مكان التحكيم هو مكان الاجهزة المستخدمة لخدمة التحكيم التجاري الالكتروني[٢]، ولقد وضعت اللجنة الاقتصادية لاسيا والشرق الاقصى التابعة للامم المتحدة عام ١٩٦٦ في المادة الرابعة منها قواعد ارشادية لتحديد كيفية اختيار مكان التحكيم وهي:

١- ملائمة المكان للطرفين.
٢- المحل الذي توجد فيه البضاعة او الوثائق الخاصة.
٣- وجود الشهود وامكانية المعاينة والتحقيق.
٤- الاعتراف وتنفيذ اتفاق التحكيم وقرار التحكيم.
٥- المزايا التي يمكن ان تتحقق عند اجراء التحكيم في بلد المدعى عليه[٣].

وعند تحليل هذه القواعد اعلاه وخاصة الاول والثاني والثالث منها نلاحظ ان فضاء الانترنت هو المكان المناسب لمن يتقن ويجيد استخدام الحاسوب

---

[١] د. حازم حسن جمعة، المصدر السابق، ص٣١.

[٢] المستشار، عبد القادر ورسمة غالب، صعوبات تعترض اجراءات التحكيم الالكتروني،ص٦، دراسة منشورة على الموقع: www.albayan.com.ae

[٣] د.فوزي محمد سامي، المصدر السابق،ص١٦١.

والانترنت، إذ ان استخدام هذه الوسائل التقنية يغني عن التنقل من مكان لاخر ويقلل كثيرا من المصاريف ويمكن ان يتم الاجتماع بأي وقت او حتى من دون اجتماع عن طريق فقط تبادل للوثائق والمستندات عبر الانترنت، اما بخصوص القاعدتين الرابعة والخامسة فانه على الرغم من قابلية عقد جلسات التحكيم عن بعد الا انه يجب ان يتم تحديد مكان لانعقاد تلك الجلسات؛ وذلك لتحقيق المطلوب من عملية التحكيم وهي الالزام وقابلية الحكم على التنفيذ، وتجدر الاشارة الى انه في التحكيم التقليدي قد تنعقد الجلسات في اكثر من مكان واحد وتبقى ارادة طرفي النزاع وهيئة التحكيم هي الفيصل في تحديد مكان التحكيم الرئيس الذي يذكر في القرار التحكيمي، وانه على الرغم من عدم وجود مكان محدد تحصل فيه الاجراءات عبر الانترنت الا ان اطراف عملية التحكيم الالكتروني لا يزالون متواجدين في بلدانهم، الامر الذي يجب اخذه بعين الاعتبار عند تحديد مكان التحكيم، وعليه يجب ان لايخطر على البال ان التحكيم التجاري الالكتروني يتم في اللامكان إذ ان الامر ليس كذلك[١]، ولقد نصت المادة(٣/١٣) من قواعد المحكمة الفضائية القضائية على ان محكمة التحكيم تحدد مكان التحكيم اخذة بنظر الاعتبار ظروف الحالة وادعاءات الاطراف، وبالتالي فالراي الراجح ان تحديد مكان التحكيم الالكتروني يرجع للاطراف مباشرة او بالاشارة لقواعد تحكيم معينة والا فتقوم هيئة التحكيم بتحديده بنفسها على الرغم من الصعوبات التي قد تواجهها في ذلك.

اما بشأن تحديد لغة التحكيم فيتم باتفاق وحرية الاطراف وعند عدم وجود اتفاق الاطراف تقوم هيئة التحكيم بتحديدها اخذة بنظر الاعتبار لغة العقد وبالتالي فهي لا تختلف عما هو متبع في التحكيم التقليدي[٢].

اما فيما يخص تحديد القانون الواجب التطبيق على اجراءات التحكيم وموضوع التحكيم، فالمسألة متروكة للاطراف وهي ايضا لا تختلف عما هو متبع في اطار التحكيم التقليدي[١]، ولا توجد مشكلة عندما يحيل اطراف النزاع

---

[١] أ.معتصم سويلم، المصدر السابق، ص٢٦و٢٧.

[٢] ينظر المادة(٢٢) من القانون النموذجي لعام١٩٨٥، والمادة(١٧) من قواعد مركز القاهرة للتحكيم التجاري، والمادة(١٦) لغرفة التجارة الدولية في باريس. والمادة(١٢) من قواعد المحكمة القضائية الفضائية.

[١] ينظر المادة(٢٨) من القانون النموذجي لعام١٩٨٥، والمادة(١٧) من غرفة التجارة الدولية بباريس، والمادة(٣٣) من قواعد مركز القاهرة للتحكيم التجاري.وللتفاصيل اكثر ينظر: د.ابو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي للطبع والنشر، دار نهر النيل، ١٩٨٠، ص٨٣.

تحديد القانون على مركز يتعامل بالتحكيم التجاري الالكتروني او الى قواعد المحكمة الفضائية الافتراضية التي تطبق اجراءات تتلائم مع العالم الافتراضي وكذا الحال مع القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع فاذا لم يحدد طرفي النزاع ذلك تقوم المحكمة الفضائية الافتراضية بتحديد القانون الأوثق صلة بالنزاع حسبما نصت عليه المادة(١/١٧) من قواعدها.

ويجب كذلك ان تطبق شروط العقد والأعراف السائدة في مجال التجارة الدولية والالكترونية[٢]، وفي كل الأحوال الخاصة باختيار هذا القانون لابد أن لا يخالف هذا الاختيار النظام العام لدولة التنفيذ حسب نص المادة(٢/٥) من اتفاقية نيويورك لعام١٩٨٥.

المبحث الثالث

انتهاء التحكيم التجاري الالكتروني

بعد ان يتم احالة النزاع الى هيئة التحكيم للبت فيه وتقديم الادلة والمستندات ودفوع طرفي النزاع، وذلك لاستيفاء حق الدفاع في اجراءات التحكيم الالكتروني فلابد من بعد ذلك ان نصل الى نهاية التحكيم التجاري الالكتروني، وتكون نهايته الطبيعية باصدار القرار التحكيمي الفاصل للنزاع، وتثور بهذا الصدد مسالة مدى الاعتراف والتنفيذ لقرار التحكيم التجاري الالكتروني من قبل دولة التنفيذ، وقد ينتهي التحكيم التجاري لاسباب اخرى ومن دون اصدار القرار فيه.

وعليه سيتم تقسيم المبحث الى مطلبين:

المطلب الاول: انتهاء التحكيم التجاري الالكتروني بإصدار القرار فيه.

المطلب الثاني: انتهاء التحكيم التجاري الالكتروني لأسباب اخرى.

المطلب الأول

انتهاء التحكيم التجاري الالكتروني بإصدار القرار[١] فيه

---

[٢] د. نبيل زيد، المصدر السابق، ص٣و٤.

[١] اختلف حول نهاية الاجراءات التحكيمية، فالبعض اطلق عليها صدور الحكم التحكيمي، والبعض سماها القرار التحكيمي، وتبنى قانون المرافعات العراقي المرقم ٨٣ لسنة١٩٦٩ المعدل في المادة(٢٧٠) مصطلح القرار التحكيمي ويعد اكثر شمولا من الحكم؛ ذلك لان القرار القطعي هو الحكم الذي تنتهي به الدعوى. اما قانون

الطريق الطبيعي لنهاية كل اجراءات التحكيم الالكتروني تكون باصدار القرار التحكيمي الفاصل والنهائي للنزاع، ومن الطبيعي ان يصدر القرار بشكل الكتروني مادامت جميع الاجراءات قد تمت في اطار التحكيم عن بعد(التحكيم بالانترنت)، ولا تختلف اجراءات صدور القرار التحكيمي الالكتروني عن الاجراءات لصدوره في التحكيم التقليدي، فهناك انهاء للجلسات لكي تتفرغ هيئة التحكيم للمداولة فيما بينها والتشاور حول القرار الذي سيتم اصداره في النزاع المعروض امامها، وطبيعي انه من الممكن ان تتم المداولة الكترونيا عبر الانترنت ومن خلال برامج حوارية تنقل الصورة والصوت بكل دقة وبشكل مباشر، ومن خلالها يستطيع المحكمون ان يمارسوا عملهم بمداولة سرية وامنة، واكدت على ذلك حكم المحكمة السويسرية العليا عندما اشارت بان المحكمين لا يحتاجون للالتقاء بشكل شخصي ويتمتعون بحرية اجراء المداولات بوسائل الكترونية بضمنها البريد الالكتروني وبشرط اتخاذ الاجراءات الاحترازية لذلك كمنع أي طرف من الاطلاع على المداولة، وعدم جواز تسريب اية معلومات عنها[٢]، ويصدر قرار المحكمين بالاتفاق او بالاكثرية خلال مدة محددة، ولابد ان يحتوي على جملة من الامور المهمة منها: اسماء اطراف النزاع واسماء هيئة التحكيم وعناوين كلا الطرفين ومحل اقامتهم وجنسياتهم والاشارة لاتفاق التحكيم وطلبات الخصوم واقوالهم ومستنداتهم ومنطوق القرار وتاريخ ومكان صدوره واسبابه مالم يتفق الطرفان على عدم التسبيب وكذلك تحدد الرسوم والمصاريف الخاصة بعملية التحكيم وتوقيع القرار من المحكم الفرد او هيئة التحكيم، ولابد ان يصدر قرار التحكيم خلال المدة المحددة في اتفاق التحكيم واذا خلا الاتفاق من مدة محددة فيجب على المحكمين ان يصدر قرارهم خلال ستة اشهر من تاريخ

التحكيم المصري المرقم ٢٧ لسنة١٩٩٤ اخذ بمصطلح الحكم في المادة(٤٠)، وكذا الحال مع المادة(٢٤) لقواعد غرفة التجارة الدولية في باريس.

[٢] Richard hill, on-line arbitration:issuesand solutions, December1998, p.4,onwebsite:www.ombuds.org

قبولهم للمهمة[١]، ولابد على المحكمين الالتزام بهذا الموعد مالم يجري تمديده باتفاق الجميع، وبالتالي فتمديد الميعاد لا يتصل بالنظام العام[٢].

ومن الجدير بالذكر ان اشكالية الاعتراف بقرارات التحكيم من اهم الامور الاساسية لازدهار التجارة الالكترونية، وان معظم التشريعات الوطنية الخاصة بالتجارة الالكترونية اعترفت بمثل هذا النوع من التجارة[٣]، وعلى الرغم من ذلك نجد ان القوانين الوطنية الخاصة بالتحكيم ومعظم الاتفاقيات والقواعد الدولية تشترط في القرار التحكيمي ان يكون خطيا[٤]، وبالتالي يصح التساؤل عن كيفية الاعتراف وتنفيذ القرار التحكيمي الالكتروني وخاصة لدى تلك الدول التي لا تعترف باية حجية للكتابة والتوقيع الالكترونيين مثل العراق؟

اكدت الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ولوائح هيئات التحكيم على اعطاء حجية كاملة للقرار التحكيمي كالحكم القضائي، حيث نصت اتفاقية نيويورك لعام ١٩٨٥ في المادة الثالثة على: ((على كل دولة متعاقدة ان تعترف بقرارات التحكيم كقرارات ملزمة))، ونص القانون النموذجي لعام ١٩٨٥ في المادة(٣٥) منه على ان قرار التحكيم ملزم بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه، ونص قانون التحكيم المصري النافذ في المادة(٥٥) على: ((تحوز احكام المحكمين الصادرة طبقا لهذا القانون حجية الامر المقضي وتكون واجبة النفاذ....))، الا انه في ظل اجراءات التحكيم التجاري الالكتروني والتي تتم بواسطة وسائل اتصالات الكترونية تظهر لدينا صعوبات حول مدى صحة هذا القرار وجواز تنفيذه، فهنا لابد من التوصل لحلول تحل محل غياب الكتابة التقليدية الذي يحرر عليه القرار التحكيمي، وبالتالي لابد من انتهاج مبدا التوسع بمفهومي الكتابة والتوقيع في شكل القرار التحكيمي لكي يمكن الاعتراف به وتنفيذه، ولقد نصت المادة(٥٤) من نظام مركز الوساطة والتحكيم للمنظمة

---

[١] المادة(٢/٢٦٢)من قانون المرافعات العراقي النافذ، اما قانون التحكيم المصري فحددها ب١٢ شهر بالمادة(١/٤٥). وهذا مانصت عليها ايضا قواعد المحكمة الفضائية القضائية في المادة(٢٥)بفقراتها ١و٣و٤و٥و٦ واشارت ايضا على ان القرار نهائي لا يخضع للطعن ولابد على الاطراف من الالتزام على تنفيذه دون تاخير.

[٢] نبيل عبد الرحمن حياوي، المصدر السابق،ص١٤٥و١٤٦.

[٣] دراسة: اقتراح بوضع نظام موحد للتجارة الالكترونية العربية لمواكبة ثورة المعلوماتية، ص٢، منشورة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٢، وعلى الموقع: www.news.maktoob.com

[٤] مثل قانون التحكيم المصري النافذ في المادة(٤٢) والمادة(٢٦) من قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي لعام ١٩٩٨ والمادة(٤١) من قانون التحكيم الاردني المرقم ٣١ لسنة ٢٠٠١.

العالمية للملكية الفكرية على ان توقيع اعضاء الهيئة التحكيمية على القرار يخضع للتوقيع الالكتروني.

ولابد ان لا تؤدي تلك الوسائل الالكترونية لتغيير محتويات القرار التحكيمي اثناء ارساله الى ذوي العلاقة وبالتالي لابد من اخذ كل الاحتياطات اللازمة واعداد البرامج العالية الدقة والكفاءة للحماية[١]، وعلى الرغم من ان العديد من الاتفاقيات والقوانين الوطنية لا تاخذ في اعتبارها هذا الواقع الذي فرضته المعاملات الالكترونية عبر شاشات الحاسوب الالية مما ادى الى عدم اعطاء القرار التحكيمي الالكتروني أي اعتراف قانوني، الا انه هنالك تنظيمات قانونية تم صياغتها بشكل يسمح باستخدام التقنيات الحديثة عبر الانترنت مما سيكون له مردود ايجابي في انماء المعاملات التي تتم عبر الخط المباشر واعطاءه الحجية القانونية المساوية للكتابة العادية وهو ما سيسهل عملية تنفيذ القرار التحكيمي الالكتروني[٢] .

وتجدر الاشارة الى ان اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باستخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية لعام ٢٠٠٥ حيث نصت في المادة(١/٢٠) على: ((تنطبق احكام هذه الاتفاقية على استخدام الخطابات الالكترونية في سياق تكوين او تنفيذ عقد او اتفاق تسري عليه أي من الاتفاقيات الاتية والتي تكون الدولة المتعاقدة في هذه الاتفاقية او قد تصبح دولة متعاقدة فيها: اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها(نيويورك١٩٨٥))، وبالتالي نجد ان هذه الاتفاقية اعطت للكتابة الالكترونية حجية قانونية معترف بها ومساوية للكتابة العادية وشملت بها اتفاقية نيويورك التي تشترط في الاصل ان تكون الكتابة خطية وبالتوقيع التقليدي، وعليه سمحت اتفاقية الامم المتحدة اعلاه بالاعتراف بالقرار التحكيمي الالكتروني وتنفيذه بالشكل الحالي له وهذا طبعا على الصعيد الدولي والدول المتعاقدة بموجب هذه الاتفاقية، ومن الملاحظ ان هذه الاتفاقية ليست هي الوحيدة على الصعيد الدولي التي اعترفت بالكتابة والتوقيع الالكترونيين، بل هناك قوانين وطنية كثيرة اعترفت بها وكذلك القواعد والاتفاقيات الدولية في التحكيم وظهور مؤسسات التحكيم التي تهتم باسلوب التحكيم التجاري الالكتروني في عدة دول في العالم التي ركزت على وسائل التقنيات الحديثة والاتصالات لحسم

---

[١] المستشار عبد القادر ورسمة غالب، المصدر السابق، ص٨.

[٢] د. صالح المنزلاوي، المصدر السابق، ص٤و٥،

المنازعات التجارية[١]،وهذا ما اكده الاتحاد العربي للتحكيم الالكتروني بالنسبة لإلزامية الأحكام الصادرة منه حيث ستكون ملزمة مثلها مثل حكم المحكمة[٢].

وبعد صدور القرار التحكيمي الالكتروني فانه لابد من تبليغه لاطراف النزاع حيث يقوم المحكم او الهيئة بارساله للمركز التحكيمي ليتم تبليغ اطراف النزاع به، ويحق الرجوع لهيئة التحكيم لتصحيح الأخطاء المادية والحسابية في القرار او الطلب منها تفسير اية فقرة شابها غموض[٣]، ونصت المادة(٣٧مكررا) من قواعد مركز القاهرة الاقليمي لعام ٢٠٠٠ على سرية أحكام المحكمين وعدم جواز نشرها كلها او أي جزء منها الا بالموافقة الكتابية لاطراف النزاع.

ومن المسائل المهمة الاخرى لاعتبار التحكيم التجاري الالكتروني ذي اثر ايجابي هو ان يتم الاتفاق بين اطراف النزاع على تحديد كيفية تنفيذ القرار التحكيمي الالكتروني وكيفية حفظه والرجوع اليه لاحقا؛ وذلك لان صدور القرار من دون القدرة على تنفيذه يجعله عديم الفائدة[٤]، ولقد نصت المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك لعام١٩٥٨ والمادة(٣٥) من القانون النموذجي للامم المتحدة لعام١٩٨٥ على ان النسخة الصالحة للتنفيذ هي النسخة الاساسية او النسخة الرسمية، اما في القانون النموذجي للتجارة الالكترونية لعام١٩٩٦ نص في المادة الثامنة على ان النسخة المطابقة للاصل يمكن استعمالها كالنسخة الاصلية بشرطين:الاول ان يكون هناك ضمانة اكيدة للاعلام بها، والثاني ان يبلغ هذا الاعلام للشخص الذي تقدم اليه صورة القرار التحكيمي.

اما في مجال الاعتراف وتنفيذ القرار التحكيمي الالكتروني فنجد بهذا الخصوص ان الجهات الرسمية المختصة في التنفيذ والتي تبدا بالمحكمة المختصة باصدار الصيغة التنفيذية واجهزة التنفيذ الاخرى لن يقبلوا بسهولة تنفيذ قرار التحكيم الالكتروني الا اذا كان هناك قانون وطني او اتفاقية دولية تلزم السلطات

---

[١] للاطلاع على موقف القوانين والقواعد والاتفاقيات الدولية في التحكيم والتي تبنت أسلوب الكتابة والتوقيع الالكترونيين واضفاء الحجية القانونية الكاملة في الاثبات، ينظر الصفحات(١١) وما بعدها من هذا البحث، وذلك تجنبا للتكرار في الموضوع.

[٢] نص كلام رئيسة الاتحاد العربي للتحكيم الالكتروني(مريم بن ثنية)، منشور على الموقع:

www.alkhaleej.ae

[٣] د. محمد ابو الهيجاء، المصدر السابق، ص٦.

[٤] المستشار عبد القادر ورسمة غالب، المصدر السابق،ص٨

الوطنية بالاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية الالكترونية[١]، وعلى سبيل المثال نجد في الاردن ان اعطاء صفة التنفيذ للقرار التحكيمي الالكتروني لدى المحاكم يتطلب تاييده من المحكمة وان رفع دعوى البطلان يتطلب التقيد باجراءات المحاكم وعليه لابد ان يكون قرار التحكيم الالكتروني مفرغا على ورق وموقعا حتى تتمكن المحكمة من القيام بعملها وهذا الامر يكون حله سهلا اذا امكن استخراج نسخة مكتوبة من القرار وتوقيعها من قبل المحكمين[٢]، والجدير بالذكر انه لابد من اخذ بعين الاعتبار قانون دولة الخصم عند اجراء التحكيم الالكتروني وكذلك مراعاة قانون الدولة المراد منها الاعتراف وتنفيذ القرار ومدى اعترافها بالكتابة الالكترونية من عدمه لتجنب المعوقات التي ستعترض طريق التنفيذ.

وعليه فانه من الممكن صدور قرار المحكمين الكترونيا، لكن لابد ان يتم افراغه في قالب مكتوب للعرض لدى المحاكم لأجل اقراره من قبلها وهذا طبعا يكون لدى الدول التي لا تعترف باسلوب الكتابة والتوقيع الالكترونيين.

ان وجود وسائل التقنيات الحديثة واعتمادها من قبل الكثير من دول العالم والاهتمام المتزايد بها يؤدي الى الاصرار على عدم حرمان المجتمع من ثمار التكنولوجيا الحديثة وضرورة دعم الجهود للوصول الى مجتمع بدون ورق مع الحفاظ على مصالح المجتمع المشروعة وضرورة اجراء التعديلات التشريعية الضرورية لاستيعاب ذلك التطور.

وفي اطار التحكيم التجاري التقليدي تظهر مشكلة رفض الاعتراف وتنفيذ قرار التحكيم، ومثل تلك الحالات يمكن ان تطبق على التحكيم الالكتروني ايضا ومن بين تلك الحالات: اذا لم يكن قرار المحكمين صادرا تنفيذا لاتفاق تحكيم صحيح من حيث اركانه وشروطه التي سبق بيانه، او عدم وجود اتفاق تحكيم كتابة وتحصل هذه الحالة لدى الدول التي لا تعترف باتفاق التحكيم التجاري الالكتروني فتعد الكتابة الالكترونية غير موجودة اصلا ولا تعطي لها اية حجية في الاثبات، وكذلك اذا كان المحكمون غير مختصين بنظر النزاع طبقا لاتفاق التحكيم او القانون الذي صدر بموجبه القرار او قد تجاوزوا لاختصاصهم، وعدم تبليغ احد الخصوم بشكل صحيح بالاجراءات وباية وسيلة من وسائل الاتصالات الحديثة، واذا خالف القرار النظام العام والاداب العامة في الدولة المطلوب منها الاعتراف وتنفيذ القرار التحكيمي فيها، واذا لم يكن القرار نهائيا في الدولة التي صدر فيها، وحالة نقص اهلية احد الطرفين، والاخلال بحقوق الدفاع وتتمثل في

---

[١] د. حازم حسن جمعة، المصدر السابق، ص٣٦.

[٢] أ. معتصم سويلم، المصدر السابق، ص٣٣.

اطار التحكيم التجاري الالكتروني بعدم اعطاء الفرصة لاحد الطرفين بارسال بياناته ومستنداته عبر البريد الالكتروني او ارسالها مباشرة عبر الصوت والصورة الى الجلسة التحكيمية المعقودة عن بعد، وعدم تبليغ واطلاع احد الخصوم بما قدمه خصمه الاخر من ادعاءات وبيانات وادلة ثبوتية ليتسنى له الرد عليها وتهيئة دفاعه المناسب، ومن الحالات ايضا فصل القرار في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم او تجاوز حدود الاتفاق، وان هذه الحالات في اعلاه هي مشتركة بين اغلب القوانين والاتفاقيات والقواعد التحكيمة الدولية[١]، اما بخصوص الطعن في القرار التحكيمي فنجد ان الاصل لطرفي النزاع حرية تامة في الاتفاق على الجهة التي يقدم اليها الطعن، اما اذا لم يتفقا فيترك الامر للقواعد التحكيمية التي اتفقا عليها في الاجراءات[١]، وهناك بعض القواعد عدت قرار التحكيم عند صدوره نهائيا وملزما ولا يجوز الطعن فيه حسب ما نصت عليه المادة(٢٧) من قواعد غرفة التجارة الدولية في باريس لعام١٩٩٨،واسباب الطعن بالقرار متعددة منها:تجاوز الهيئة لاختصاصها، ووقوع تأثير غير مشروع على احد المحكمين كأخذه الرشوة، والعيب في تشكيل الهيئة، وعدم مراعاة قواعد الاجراءات ومخالفة النظام العام في دولة التنفيذ، ونص قانون التحكيم المصري في المادة (٥٢) على عدم قبول الطعن باحكام التحكيم باي طريق من طرق الطعن، ومع ذلك اورد المشرع المصري حالات حصرية اجاز الطعن فيها بحكم التحكيم وهي لا تختلف عما سبق ذكره اعلاه، وعليه فاسباب الطعن بالقرار التحكيمي الإلكتروني لا تختلف عن اجراءات الطعن في التحكيم التقليدي[٢] .

المطلب الثاني

انتهاء التحكيم التجاري الالكتروني لاسباب اخرى

---

[١] لم نرد التوسع في حالات الرفض والتنفيذ للقرار التحكيمي واقتصرنا على بيان تلك الحالات، ومدى تأثيرها على التحكيم الالكتروني باختصار وذلك لاشتراكها مع أسلوب التحكيم التقليدي ولا جديد فيها، وينظر بهذا الخصوص: المادة(٥٣) من قانون التحكيم المصري المرقم ٢٧ لسنة١٩٩٤، والمادة(٥) من اتفاقية نيويورك لعام١٩٥٨، والمادة(٣٦) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام١٩٨٥.

[١] د. فوزي محمد سامي، المصدر السابق، ص٤٠٤.

[٢] المادة(٢٧١و٢٧٣) من قانون المرافعات العراقي النافذ، والمادة(٥٣) تحكيم مصري والمادة(٤٨و٤٩و٥٠) تحكيم أردني.وللتفاصيل أكثر ينظر: عبد الحميد المنشاوي، التحكيم الدولي والداخلي في المواد المدنية والتجارية والإدارية طبقا للقانون رقم٢٧لسنة١٩٩٤،منشاة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٥، ص٧٣. وينظر أيضا: د. عوض الله شيبة الحمد السيد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٦٣٥.

الطريق الفاصل والطبيعي لانتهاء جميع اجراءات التحكيم التجاري الالكتروني هي باصدار القرار النهائي من المحكم او الهيئة، الا انه قد ينتهي هذا التحكيم لاسباب اخرى من دون ان يصدر قرار فيه وهي: عند فوات المدة المحددة لاصدار القرار فهنا ممكن لاي طرف من اطراف النزاع التقدم بطلب لانهاء الاجراءات[٣]، او عند عدم قيام المدعي بتقديم دعواه من دون عذر مقبول خلال الموعد المتفق عليه بين الاطراف او الذي حددته الهيئة فيمكن للمحكم او الهيئة انهاء الاجراءات التحكيمية[٤]، او توصل طرفي النزاع الى تسوية ودية بينهما حول النزاع[١]، وكذلك حالة ترك المدعي خصومة التحكيم مالم تقرر الهيئة بناءا على طلب المدعي عليه الاستمرار في الاجراءات[٢]، وهناك حالة الاستحالة على الهيئة التحكيمية الاستمرار في نظر النزاع كأن يصدر حكم قضائي بموضوع النزاع او عدم وجود المستندات والبيانات الكافية لنظر النزاع[٣]، وايضا حالة تعذر المحكم او الهيئة القيام بمهمتها او الاهمال في ذلك فيحق لاي طرف مراجعة المحكمة المختصة للطلب منها انهاء الاجراءات[٤]،ومما سبق يتبين انه في كل الحالات السابقة لا يكون هناك قرار تحكيمي نهائي وفاصل في النزاع، اما لو توفي المحكم او احد الخصوم او فقد اهليته فلا ينتهي التحكيم، بل من الممكن تعيين محكم اخر محله وكذا الحال عند رده او عزله او استبداله.

الخاتمة:

بعد استعراض اهم الاحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الالكتروني والآلية الخاصة التي يعمل بموجبها كنظام لحسم المنازعات التجارية نستنتج مجموعة من النتائج الخاصة بالبحث وإيراد عدة توصيات بخصوص الموضوع.

أولا:النتائج: من خلال ما تمت معالجته في هذا البحث يمكن ملاحظة النتائج الاتية:

---

[٣] المادة(٢٦٢) من قانون المرافعات العراق النافذ، والمادة(٤٥) من قانون التحكيم المصري النافذ.

[٤] المادة(٣٤) من قانون التحكيم المصري النافذ.

[١] المادة(٤١) من قانون التحكيم المصري النافذ والمادة(٢٦) من قواعد غرفة التجارة الدولية في باريس.

[٢] المادة(٤٨)من قانون التحكيم المصري النافذ.

[٣] المادة(٤٨/ج)من قانون التحكيم المصري النافذ.

[٤] المادة(٢٦٣) من قانون المرافعات العراقي النافذ والمادة (٢٠) من قانون التحكيم المصري النافذ.

١- تبين ان التحكيم التجاري الالكتروني من اساليب حسم المنازعات التجارية عموما وذلك بعد توظيف وسائل الاتصالات والتقنيات الحديثة فيه ولجوء الاطراف الى هذا الاسلوب نظرا لما يتمتع به من مزايا تفوق التحكيم التقليدي، من حيث اختصار الوقت وقلة النفقات.
٢- لا يفترق التحكيم التجاري الالكتروني عن التحكيم التقليدي، فهما مشتركان في الكثير من القواعد والاحكام ومنها طريقة اختيار المحكمين، وتمتع الاطراف بحرية الارادة في اختيار الاجراءات والقانون الواجب التطبيق ورد المحكم او استبدالها لاسباب معينة وتحديد لغة التحكيم، فالفرق الاساسي هو تدخل الاتصالات والتقنيات في التحكيم واجرائه عن طريق شبكات الحواسيب والانترنت.
٣- يتميز اتفاق التحكيم في اسلوب التحكيم التجاري الالكتروني بكونه الكترونياً من حيث الكتابة والتوقيع، مما قد يسبب مشكلة عدم الاعتراف به لدى تشريعات الدول التي لا تعترف بالكتابة والتوقيع الالكتروني واعتباره بهذه الصور غير موجود او باطل، الا انه في الكثير من الدول التي اعطت للكتابة والتوقيع الالكتروني الحجية القانونية الكاملة في الاثبات يعد صحيحا ونافذا.
٤- نجد ان التحكيم التجاري الالكتروني اصبح لغة العصر الحالي بما احدثه من اهتمام كبير لدى الدول والهيئات المتخصصة في حسم المنازعات مما دفعها لانشاء مراكز التحكيم او المشاريع الخاصة لحسم تلك المنازعات الكترونيا كمشروع القاضي الافتراضي والاتحاد العربي للتحكيم الالكتروني.
٥- تبين من خلال البحث قصور نصوص التحكيم الموجودة في قانون المرافعات العراقي المرقم ٨٣ لسنة١٩٦٩ المعدل من مواكبة التحكيم التقليدي فمثلا:انه لم يضع جزاءا عند قيام اطراف النزاع باختيار محكمين اثنين، ولم ينص صراحة على سرية الجلسات، ولم يوفر حماية للمحكم من الخصوم بعد اصداره القرار، وكذا الحال مع اسلوب التحكيم الالكتروني مما يحتاج للكثير من التطوير بما يتناسب والتطورات الحاصلة في نظام التحكيم.
٦- سهولة احالة النزاع الى التحكيم التجاري الالكتروني وذلك من خلال موقع مركز التحكيم الالكتروني على شبكة الانترنت وفي اغلب المراكز هناك طلبات للتحكيم معدة سلفا لكي تملأ من قبل الاطراف مباشرة وحتى يمكنهم ارسال دفوعهم وادلة الاثبات والمستندات الخاصة بهم عن طريق البريد الالكتروني او البرامج التي تنقل الصوت والصورة بدقة والتي تعد من خدمات الانترنت.

٧- يصون اسلوب التحكيم التجاري الالكتروني حقوق الدفاع لكلا الطرفين لان ما سيقدم في الجلسة التي تتم عن بعد لابد ان تبلغ الى الطرف الاخر لكي يجهز ادعاءاته ودفاعه وتسهيل مهمة المحكم او الهيئة في حسم النزاع باسرع وقت ممكن قد لا يتجاوز عدة ساعات.

٨- تبين من خلال البحث الصعوبة في تحديد مكان التحكيم الالكتروني مما ادى بالبعض الى اعتبار ان التحكيم يتم في اللامكان الا انه على الرغم من ان التحكيم التجاري الالكتروني يتجاوز الحدود الجغرافية للدول ويتم في عالم افتراضي، فمن الممكن لهيئة التحكيم بالاتفاق مع اطراف النزاع تحديده مع مراعاة ظروف الحال وطبيعة النزاع.

٩- وجود ثورة الاتصالات والتطورات التقنية الحديثة في مجال الانترنت واعتراف غالبية الدول بالكتابة الالكترونية والتوقيع الالكتروني، يقابله ضرورة وضع الضمانات لحماية الادلة والمستندات الالكترونية لطرفي النزاع التي تقدم على الموقع الالكتروني لمركز التحكيم من أي تجسس او خرق من الغير والحفاظ على سريتها عن طريق تشفير الملفات والجلسات بحيث لا يطلع عليها الا اطراف العلاقة التحكيمية فقط.

١٠- ينتهي التحكيم التجاري الالكتروني باصدار القرار الالكتروني في النزاع على الرغم مما قد يلاقيه هذا القرار من معارضة في الاعتراف به وتنفيذه وخاصة لدى الدولة التي لا تمنح اية حجية للمحررات الالكترونية التي تحوي كتابة وتوقيع الكتروني، وقد ينتهي بغير صدور القرار الفاصل في النزاع.

ثانيا: التوصيات:

١- ضرورة إسراع المشرع العراقي بإصدار قانون التحكيم التجاري لفض المنازعات التجارية المحلية والدولية، نظرا للحاجة الماسة اليه حاليا بعد التوسع في ميدان التجارة الدولية، والاستفادة من تجارب الدول العربية في تشريعه.

٢- نوصي المشرع العراقي بضرورة التوسع بمفهوم الكتابة والتوقيع لتشمل كذلك المحررات والادلة الالكترونية وذلك بعد انتشار التجارة الالكترونية وتوسعها بشكل ملفت للنظر، وعليه لابد من الاعتراف بالكتابة والتوقيع الالكترونيين وإضفاء الحجية القانونية الكاملة، لكي يمكن الاعتراف بالتحكيم التجاري الالكتروني،لذا ندعو المشرع العراقي بالاستفادة من قواعد القانون النموذجي الخاص بالتجارة الإلكترونية والتوقيع الالكتروني وبتجارب الدول الاخرى لاصدار تشريع يهتم بهذه الامور.

٣- الاهتمام بإعداد اشخاص يتمتعون بالسمعة والخبرة في مجالات مختلفة كمحكمين، ودعمهم من خلال عقد الدورات التدريبية او الاتفاقيات مع هيئات ومركز تحكيم عربية ودولية لتطويرهم والاطلاع على احدث اساليب التحكيم المنتشرة في العالم.

مراجع البحث :

أولا: الكتب.

١- د.أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي للطبع والنشر، دار نهر النيل،١٩٨٠
٢- د.احمد السيد صاوي، التحكيم طبقا للقانون٢٧لسنة١٩٩٤ وأنظمة التحكيم، طبعة٢، المؤسسة الفنية،مصر،٢٠٠٤.
٣- د.ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، جامعة بغداد،١٩٨٨.
٤- حسين المؤمن المحامي، الوجيز في التحكيم، مطبعة الفجر، ١٩٧٧.
٥- طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت، الطبعة ١، ٢٠٠١.
٦- عبد الحميد المنشاوي، التحكيم الدولي والداخلي في المواد المدنية والتجارية والادارية طبقا للقانون رقم٢٧لسنة١٩٩٤،منشاة المعارف بالاسكندرية، ١٩٩٥.
٧- د.عوض الله شيبة الحمد السيد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
٨- أ.د.عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات العراقي، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل،٢٠٠٠.
٩- علي سيد قاسم، الجوانب القانونية للتوقيع الالكتروني، بحث منشور في سلسلة بحوث(الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية)، طبعة ١، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة،٢٠٠٣.
١٠- د.فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد،١٩٩٢.
١١- د. محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة ٣، ٢٠٠٤.
١٢- نبيل عبد الرحمن حياوي، مبادئ التحكيم، الطبعة ٣، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠٠٧.
١٣- وليد الزيدي، التجارة الالكترونية عبر الانترنت، دار المناهج للنشر والتوزيع، الاردن، طبعة ١، ٢٠٠٤.

ثانيا: البحوث والدراسات والمقالات:

١- د.الاء يعقوب يوسف، التوقيع الرقمي في المفهوم والاحكام، بحث منشور في مجلة كلية النهرين للحقوق-جامعة النهرين، المجلد ٧، العدد ١٢، ٢٠٠٤ .

٢- د.حسين بن سعيد الفاخري، الاتحاد العربي للتحكيم الالكتروني وتعزيز العمل المشترك، دراسة منشورة على الموقع:
www.sho3a3.com

٣- د.حسام البطوشي ود.جعفر المغربي،حجية الايميل في الاثبات في القانون الاردني، بحث منشور في مجلة روح القوانين، كلية الحقوق-جامعة طنطا،الجزء٢،العدد٣٣،اب٢٠٠٤.

٤- د.حازم حسن جمعة، اتفاق التحكيم الالكتروني وطرق الاثبات عبر وسائل الاتصال الحديثة، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الاول حول الجوانب القانونية والامنية للعمليات الالكترونية، اكاديمية الشرطة، دبي-الامارات العربية،٢٦-٢٠٠٣/٤/٢٨، منشور على الموقع:
www.arablawinfo.com

٥- د.رمزي احمد ماضي، الاتحاد العربي للتحكيم الالكتروني، دراسة منشورة بتاريخ٢٠٠٧/١٠/٣٠، وعلى الموقع:
www.arrai.com

٦- سامح محمد عبد الحكم محمود، التحكيم الالكتروني، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الاول حول الجوانب القانونية والامنية للعمليات الالكترونية، اكاديمية الشرطة، دبي-الامارات العربية،٢٦- ٢٠٠٣/٤/٢٨، منشور على الموقع:
www.arablawinfo.com

٧- د.صالح المنزلاوي، تسوية النزاعات التجارية عبر شبكات الاتصال الالكترونية، بحث منشور على الشبكة العالمية للمعلومات بتاريخ٢٠٠٥/٥/٧، وعلى الموقع:
www.eastlaws.com

٨- عادل حماد ابو عزة، التحكيم الالكتروني في المعاملات الالكترونية، بحث منشور في مجلة الجزيرة، العدد١٦٠،نيسان٢٠٠٦، منشورة على الموقع:
www.al-jazirah.com

٩- د. عبد الله الخشروم، عقود التجارة الدولية عبر شبكة الانترنت وفقا للشريعة الاردنية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الاول حول الجوانب القانونية والامنية للعمليات الالكترونية، اكاديمية شرطة دبي-مركز البحوث والدراسات، ٢٦-٢٠٠٣/٤/٢٨، دبي-الامارات، منشور على الموقع
www.arablawinfo.com

١٠- د. عبد الله الخشروم، قانون المعاملات الالكترونية الاردني لعام ٢٠٠١ واثره في عمليات البنوك، بحث منشور بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٧، على الموقع:
www.ar.wikipedia.org
١١- ا.د.عباس العبودي وأ.د.جعفر الفضلي، حجية السندات الالكترونية في الاثبات المدني في ضوء التعديل الجديد للقانون المدني الفرنسي المرقم٢٣٠لسنة٢٠٠٠، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق،كلية القانون- جامعة الموصل، العدد ١١، ٢٠٠١.
١٢- أ.د.عباس العبودي، حجية السندات الالكترونية لمعطيات الحاسب الالي في الاثبات المدني، بحث منشور في مجلة كلية النهرين للحقوق،جامعة النهرين،مجلد٦،العدد١٠،تشرين الثاني٢٠٠٢
١٣- د.عصمت عبد المجيد بكر، مشكلة الاثبات بوسائل التقنيات العلمية، بحث منشور في مجلة القضاء، نقابة المحامين، بغداد،العدد٢١و٢٢، ٢٠٠٢.
١٤- المستشار عبد القادر ورسمة غالب، صعوبات تعترض اجراءات التحكيم الالكتروني، دراسة منشورة على الموقع:
www.albayan.com.ae
١٥- فارس حسن شكر، صحافة الانترنت، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الاداب-الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، ٢٠٠٧، منشورة على الموقع:
www.academy.org
١٦- محمد امين، بسبب تزايد استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات في التجارة:محكمة قضائية عالمية لتسوية منازعات التجارة الالكترونية، دراسة منشورة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٥، منشورة على الموقع:
www.addustour.com
١٧- محمد ابو الهيجاء، الاجراءات امام المحاكم الالية للتحكيم التجاري، دراسة منشورة من قبل النادي العربي لتقنية المعلومات والاعلام بتاريخ٢٠٠٣/١١/١٩، منشورة على الموقع:
www.ac4mit.org
١٨- محمد ابو الهيجاء، التحكيم الالكتروني، بحث قانوني، ٢٠٠٢، منشور على الموقع:
www.ac4mit.org
١٩- د.مجيد حميد العنبكي، سندات الشحن وتطور اساليب النقل البحري، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، مجلد٧،العدد ١و٢، ١٩٨٨.

٢٠- أ.معتصم سويلم نصير، مدى تحقق الشروط المطلوبة في التحكيم التقليدي في ظل التحكيم الالكتروني، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الاول حول الجوانب القانونية والامنية للعمليات الالكترونية، اكاديمية الشرطة، دبي-الامارات العربية،٢٦- ٢٠٠٣/٤/٢٨، منشور على الموقع:
www.arablawinfo.com
٢١- المحامي: مصطفى نعوس، التحكيم الالكتروني في منازعات المعاملات الالكترونية، منشور على الشبكة العالمية للمعلومات وعلى الموقع:
www.alnous.com
٢٢- د.نجلاء توفيق فليح، الحجية القانونية لمخرجات الحاسب الالي في الاثبات المدني، مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون-جامعة الموصل،العدد١٠،اذار ٢٠٠١.
٢٣- د.نبيل زيد مقابلة، التحكيم الالكتروني، بحث منشور على الشبكة العالمية للمعلومات،وعلى الموقع:
www.arab-elaw.com
٢٤- نادر الفرد قاحوش، العمل المصرفي عبر الانترنت(الاعتبارات القانونية)، منشورة على الموقع:
www.arablawinfo.com
٢٥- د.نسرين محاسنة، دور الرسالة الالكترونية في الاثبات في القانون النموذجي، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية الحقوق-جامعة البحرين، مجلد ٣، العدد ٢، تموز٢٠٠٦.
٢٦- دراسة بعنوان: تسوية النزاعات بالطرق البديلة، من دون اسم كاتب، منشورة على الشبكة العالمية للمعلومات، على الموقع:
www.arablaw.com
٢٧- دراسة بعنوان:الوسائل البديلة لحل النزاعات، من دون اسم كاتب، منشورة على الشبكة العالمية للمعلومات، على الموقع:
www.tahkeem.com
٢٨- مجموعة توصيات المؤتمر العلمي السنوي الخامس تحت عنوان(الاتجاهات الحديثة في التحكيم)، كلية الحقوق-جامعة المنصورة(مصر)،للفترة ٢٨-٢٠٠٠/٣/٢٩، منشورة على الموقع:
www.mans.edu.eg/faclaw/
٢٩- مقالة التحكيم عن طريق شبكة الانترنت للفصل في نزاعات التجارة الالكترونية، من دون اسم كاتب، ٢٠٠٦/١١/١، منشورة على الموقع:
www.alshafa.info.index

٣٠- انتخبت أول رئيسة لاتحاد التحكيم الالكتروني نساء ناجحات ... مريم بن ثنية ، مقالة منشورة بتاريخ ٢٢/١١/ ٢٠٠٧، وعلى الموقع:
www.alkhaleej.ae
٣١- نشرة انباء مركز القاهرة ، العدد السنوي اب٢٠٠٧، منشورة على الموقع:
www.crcica.org
٣٢- دراسة: اقتراح بوضع نظام موحد للتجارة الالكترونية العربية لمواكبة ثورة المعلوماتية، منشورة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٢، وعلى الموقع:
www.news.maktoob.com

ثالثا: القوانين والقواعد والاتفاقيات التحكيمية الدولية:

١- اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الاجنبية ١٩٥٨.
٢- الاتفاقية الأوربية للتحكيم التجاري لعام ١٩٦١.
٣- قانون المرافعات العراقي المرقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل
٤- القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الصادر عن الامم المتحدة لعام ١٩٨٥.
٥- قانون التحكيم المصري المرقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المعدل.
٦- قواعد غرفة التجارة الدولية(ICC) في باريس١٩٩٨.
٧- قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي لعام ١٩٩٨.
٨- موقع مشروع القاضي الافتراضي، و قواعده الصادرة في ايلول عام ١٩٩٩،منشورة على الموقع
www.vmag.org
٩- قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي النافذة في ٢٠٠٠/١٠/١.
١٠- قانون التحكيم الاردني المرقم ٣١ لسنة ٢٠٠١.
١١- قانون المعاملات الالكترونية الاردني المرقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١.
١٢- قانون التجارة الالكترونية لمملكة البحرين لعام ٢٠٠٢.
١٣- قانون إمارة دبي الخاص بالمبادلات والتجارة الالكترونية المرقم ٢ لسنة ٢٠٠٢.
١٤- القانون المرقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ المصري الخاص بتنظيم التوقيع الالكتروني والقانون منشور على الموقع :
http://www.openarab.net
١٥- اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بالخطابات الالكترونية في العقد الدولي٢٠٠٥.
١٦- قواعد مركز تحكيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية المنشورة على الموقع:
http://arbiter.wipo.int/arbitration-rules/

١٧- قواعد التوفيق والتحكيم والخبرة لنظام التحكيم العربي الفرنسي، منشورة هذه القواعد على الموقع:
www.ccfranco-arabe.org
١٨- قواعد المحكمة الفضائية القضائية لعام ٢٠٠٥، منشورة على الموقع:
www.cybertribunal.org
19-Code de procedure civile,5 edition, 1991-92,Dalloze, Paris.
20-Code civile, Dalloz,1996-97,Paris.

رابعا: المصادر الأجنبية:

1- American Arbitration Association online Arbitration supplementary procedures rules, Effective January 1,2001,
http://www.adr.org
2- Dispute Resolution Journal, New draft Convention Would Enforce Electronic Arbitration Agreement,November 1,2005, on website:
www.allbusiness.com.
3- M.Scott Donahey, current development in online resolution,on website:
www.tannedfeet.com
4- Richard hill, on-line arbitration:issuesand solutions, December1998, on website:
www.ombuds.org
5-Technologies for online dispute Resolution, online Arbitration:what technology can do for arbitral institutions,28.Januray.2003, website:
http://e-arbitration-t.com.